حكم الزواج في الشريعة الإسلامية

د. رجب شهوان

مدرس في قسم الشريعة

خطة البحث

المسألة الأولى: حكم الزواج للرجال.

المسألة الثانية: حكم الزواج للنساء.

المسألة الثالثة: الزواج عبادة أم لا؟

فنفصل القول في كل مسألة من هذه المسائل الثلاث على النحو الآتي:

المسألة الأولى: حكم الزواج للرجال

يختلف حكم الزواج بالنسبة للرجال، أعني وصفه الشرعي، باختلاف أحوالهم، فهنالك الذي تصل حالته الى التوقان والعنت، وهنالك من يكون على درجة الاعتدال، وهنالك من لا رغبة له في النساء، وهنالك العنين أو من لا شهوة له، وهنالك المالك للباءة وهنالك الفاقد لها، وهنالك الراجي للنسل، وهنالك غير الراجي، وهنالك من يقدر على القيام بأعباء الزوجية والعدل في حق الزوجة والأولاد، وهنالك من يخاف ظلم الزوجة، وهنالك من يتأكد عنده ذلك، وهنالك من يتقوى في العبادة بالزواج، وهنالك من يتراخى بحيث يؤدي زواجه الى التقصير في الواجبات الدينية، وغير ذلك من الصور والحالات التي تتفاوت المذاهب في افتراضها، وفي الحكم عليها. وهذا يقتضي تفصيل هذه الحالات، وبيان الوصف الشرعي لها عند الفقهاء على التفصيل الآتي:

دلفت الى حكم الزواج مباشرة، دون التمهيد لمعنى الزواج، وسبب ذلك، أن لي بحثاً محكماً قابلاً للنشر في الحولية التاسعة بكلية الدراسات الاسلامية والعربية جامعة الأزهر، تناولت فيه معاني: الزواج، النكاح، الأسرة، الأهل، العائلة، والأحوال الشخصية، فلا حاجة لتكراره هنا.

أولاً: حالة التوقان

وهي الحالة التي يصل فيها الرجل الى حد العنت، بحيث لا يصبر على نفسه، ويخشى الوقوع في المحرم، أو الزنى، أو يتأكد عنده ذلك اذا لم يتزوج، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: يجب الزواج:

وهو مذهب جمهور الحنفية(١)، وجمهور المالكية(٢)، وجمهور الحنابلة(٣)، ووجه للشافعية(٤)، حكاه النووي عن «مختصر الجويني»(٥)، وعزاه ابن حجر الى أبي عوانة الاسفراييني الشافعي، وصرح به في صحيحه(٦).

وهذه بعض نقولهم:

ـ قال الكاساني الحنفي «أما الأول ـ يعني في صفة النكاح ـ فنقول: لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان، حتى ان تاقت نفسه الى النساء، بحيث لا يمكنه الصبر عنهن، وهو قادر على المهر والنفقة، ولم يتزوج يأثم»(٧)، وزاد ابن عابدين «وكذا فيما يظهر، لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم أو عن الاستمناء، فيجب

---

(١) البدائع ٢: ٢٢٨، الاختيار لتعليل المختار ٣: ٨٢، مجمع الأنهر ١: ٣١٦، الدر المنتقى ١: ٣١٦، شرح فتح القدير ٣: ١٨٧، الدر المختار ٣: ٦، وفرّق الحصكفي بين الفرض الواجب فقال «يكون واجباً عند التوقان، فان تيقن الزنى فهو فرض»، الدر المختار ٣: ٦، بذل المجهود ١٠: ٦، روح المعاني ٤: ١٩٤.

(٢) الكافي لابن عبدالبر ١: ٤٢٤، المقدمات الممهدات ١: ٤٥٣، حاشية دسوقي ٢: ٢١٤، تدريب السالك ٦٧.

(٣) المغني ٦: ٤٤٦، المبدع ٧: ٤، الانصاف ٨: ٩.

(٤) الروضة ٧: ١٨، مغني المحتاج ٣: ١٢٥، نهاية المحتاج ٦: ١٨١.

(٥) الروضة ٧: ١٨.

(٦) فتح الباري ٩: ١١٠.

(٧) البدائع ٢: ٢٢٨، قال الألوسي: فان كان تائقاً لا يملك المهر والنفقة فلا يأثم بتركه، روح المعاني ٤: ١٩٣.

التزويج»[1]، وعلل السرخسي ذلك بقوله: «إن التحرز عن الزنى فرض، ولا يتوصل اليه إلا بالنكاح وما لا يتوصل الى الفرض إلا به يكون فرضاً»[2].

ـ وقال ابن رشد المالكي «وأما من احتاج الى النكاح، ولم يقدر على الصبر بدون النساء، ولا كان عنده مال يتسرى به، وخشي على نفسه العنت إن لم يتزوج، فالنكاح عليه واجب»[3]، وقال الشيخ الدردير في شرحه الكبير على مختصر خليل «فالراغب ان خشي على نفسه الزنى وجب عليه»[4]، وقال القرطبي «المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة، بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج، لا يختلف وجوب التزويج عليه»[5]، وقال الدردير «وندب النكاح وقد يجب إذا خشي على نفسه الزنى»[6].

ـ وقال ابن قدامة «والناس في النكاح على ثلاثة أضرب: منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور ان ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه اعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وطريقه النكاح»[7]، قلت: إن قصد بذلك عامة فقهاء المذهب فصحيح، وان قصد عامة المذاهب، فالتحقيق أن الشافعية خلاف ذلك، كما سنوضحه في القول الثاني، وكذلك عبارة القرطبي المتقدمة، وقال ابن مفلح «ويقدم على حج واجب»[8]، وقال ابن هبيرة «ويكون أفضل له من الحج التطوع، والجهاد التطوع، والصلاة والصوم المتطوع بهما»[9]،

(١) رد المحتار ٣: ٦.
(٢) المبسوط ٤: ١٩٣.
(٣) المقدمات الممهدات ١: ٤٥٣.
(٤) الشرح الكبير ٢: ٢١٤.
(٥) فتح الباري ٩: ١١٠.
(٦) الشرح الصغير ٢: ٣٣١.
(٧) المغني ٦: ٤٤٦.
(٨) المبدع شرح المقنع ٧: ٤.
(٩) الافصاح عن معاني الصحاح ٢: ١١٠.

ـ وقال النووي «وفي شرح مختصر الجويني، وجه أنه ان خاف الزنى وجب عليه النكاح»(١)، وقال الرملي «نعم لو خاف العنت، وتعين طريقاً لدفعه، مع قدرته عليه، وجب»(٢).

القول الثاني: يندب الزواج ويستحب ان ملك الباءة والا فلا:

وهو مذهب جمهور الشافعية، قال النووي في الروضة «فالتائق ان وجد أهبة النكاح استحب له، سواء كان مقبلاً على العبادة أم لا، وان لم يجدها ـ يعني أهبة النكاح ـ فالأولى أن لا يتزوج، ويكسر شهوته بالصوم فان لم تنكسر به، لم يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج»(٣)، وقال في المنهاج «هو مستحب لمحتاج اليه يجد أهبة»(٤)، قال ابن حجر رحمه الله تعالى «وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى أقسام: الأول: التائق اليه القادر على مؤنته، الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح...»(٥) وقال الشيرازي في المهذب: «ومن جاز له النكاح، وتاقت نفسه اليه، وقدر على المهر والنفقة، فالمستحب له أن يتزوج... ولا يجب ذلك»(٦)، وسوف يأتي تفصيل الأدلة في حالة الاعتدال.

ثانياً: حالة الاعتدال

وهي الحالة التي يكون فيها الرجل غير تائق الى حدّ العنت ويملك الباءة من المهر والنفقة والوطء، وفيه حسن المعاشرة، وقد اختلفت آراء الفقهاء في هذه الحالة على الأقوال الآتية:

---

(١) روضة الطالبين ٧: ١٨.

(٢) نهاية المحتاج ٦: ١٨١، ونحوه عند الغزالي في الاحياء ٢: ٣٥.

(٣) الروضة ٧: ١٨٧ وانظر التفسير الكبير ٢٣: ٢١٢.

(٤) مغني المحتاج ٣: ١٢٥، وانظر شرح مسلم ٩: ١٧٣، ١٧٤.

(٥) فتح الباري ٩: ١١٠.

(٦) المهذب ٢: ٤٣، وهو قول ابن عقيل من الحنابلة، الانصاف ٨: ٩.

القول الأول: أنه واجب فرض:

وهو مذهب أهل الظاهر، ورواية عن أحمد رحمه الله تعالى، وقد خصه ابن حزم بالقدرة على الزواج(١)، وخصه أحمد بخوف العنت، واختاره من الحنابلة أبوبكر بن عبدالعزيز وأبوحفص لظاهر النصوص(٢)، قال ابن حزم: «وفرض على كل قادر على الوطء، ان وجد من أين يتزوج، أو يتسرى، أن يفعل أحدهما ولا بد، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم»(٣).

وقال ابن قدامة «وعنه أنه واجب على الإطلاق»(٤)، وقال النووي «ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر، ورواية عن أحمد..»(٥). واستدلوا لهذا القول بالأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم:

١ ـ قال تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع..)(٦).

٢ ـ قوله تعالى: (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)(٧)، ودلالة الآيتين على الوجوب ظاهرة، اذ الأصل في الأمر أنه يدل على الوجوب مع عدم القرينة عند جمهور الأصوليين.

ثانياً: السنّة النبوية:

١ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال سول الله صلى

(١) المحلى ٩: ٤٤٠، مجمع الأنهر ١: ٣١٦، فتح الباري ٩: ١٠٨

(٢) المبدع شرح المقنع ٧: ٥، المغني ٦: ٤٤٦، الافصاح ٢: ١١٠، الانصاف ٨: ٧.

(٣) المحلى ٩: ٤٤٠.

(٤) المقنع ٣: ٤، الانصاف ٨: ٧، المغني ٦: ٤٤٦، فتح الباري ٩: ١١٠، روح المعاني ٤: ١٩٤.

(٥) مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٣.

(٦) النساء ٣.

(٧) النور ٣٢.

الله عليه وسلم «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء»(١).

٢ ـ وعن سعد بن أبي هلال رضي الله عنه قال «تناكحوا تناسلوا فاني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»(٢).

٣ ـ وعن عائشة وأنس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان ذا طول فليتزوج»(٣) قالوا: أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالنكاح مطلقاً، والأمر المطلق للفرضية والوجوب قطعاً»(٤).

٤ ـ وعن أبي نجيح رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من كان موسراً ولم ينكح فليس منا»(٥)، ظاهر هذا الحديث أن القادر على النكاح ولم ينكح، خارج عن الاسلام، ومفهوم المخالفة له: وجوب النكاح للبقاء في الاسلام.

٥ ـ وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني»(٦)، ففي هذا الحديث دلالة على وجوب الزواج

---

(١) أخرجه الجماعة، مصنف عبدالرزاق ٦:١٦٩ رقم ١٠٣٨٠، مصنف ابن أبي شيبة ٤:١٢٦، الفتح الرباني ٩:١٠٦ رقم ٥٠٦٥، مسلم بشرح النووي ٩:١٧٢، سنن أبي داود ٢:٥٣٩ رقم ٢٠٤٦، سنن النسائي بشرح السيوطي ٦:٥٧، ٥٨، سنن الدرامي ٢:٥٧ رقم ٢١٧١، ٢١٧٣.

(٢) أخرجه عبدالرزاق المصنف ٦:١٧٣ رقم ١٠٣٩١، تلخيص الحبير ٣:١١٦ رقم ١٤٣٤، نيل الأوطار ٦:١١٣، ١١٤.

(٣) أخرجه النسائي وابن ماجه، سنن النسائي ٦:٥٧، سنن ابن ماجه ١:٥٩٢ رقم ١٨٤٦، فتح الباري ٩:١٠٨.

(٤) البدائع ٢:٢٢٩.

(٥) اخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، المصنف ٦:١٦٨ رقم ١٠٣٧٦، مصنف ابن أبي شيبة ٤:١٢٦، فتح الباري ٩:١١١.

(٦) اخرجه الحاكم والطبراني في الأوسط، المستدرك ٢:١٦١، فتح الباري ٩:١١١ وانظر الجامع لاحكام القرآن ٩:٣٢٧.

لأنه شطر الدين، فمن تركه كان بشطر واحد، ولا بد له منه، لاستكمال الشطر الآخر.

٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا صرورة في الاسلام»(١)، «وقد فسرت الصرورة، بالحبس والانقطاع عن الزواج أو عن الحج»(٢)، والأصل في النهي التحريم، فمفهوم المخالفة لهذا الحديث هو وجوب النكاح أيضاً.

٧ ـ عن سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل فهناه رسول الله صلى الله عليه وسلم»(٣)، قال ابن حزم: «وهو قول جماعة من السلف»(٤). قلت: يؤيد هذا ما جاء عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن التبتل»(٥).

٨ ـ عن سعيد بن هشام بن عامر أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنه عن التبتل، فقالت لا تفعل، أما سمعت قول الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) «فلا تبتل»(٦).

٩ ـ عن عبدالله بن طاوس عن أبيه أنه قال لرجل: لتتزوجّن أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد: «ما يمنعك من النكاح الا عجز أو فجور»(٧).

---

(١) اخرجه أحمد وابوداود والحاكم، الفتح الرباني ١٦: ١٤٣، سنن أبي داود ٢: ٣٤٨ رقم ١٧٢٩، تلخيص الجبير ٣: ١١٧، فتح الباري ٩: ١١١.

(٢) بلوغ الأماني ١٦: ١٤٣، المعجم الوسيط ١: ٥١٠.

(٣) المحلى ٩: ٤٤٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي، الفتح الرباني ١٦: ١٤٣، سنن النسائي بشرح السيوطي ٦: ٥٩، سنن ابن ماجه ١: ٥٩٣ رقم ١٨٤٩، سنن الدارمي ٢: ٥٨ رقم ٢١٧٤، فتح الباري ٩: ١١٧.

(٦) المحلى ٩: ٤٤٠.

(٧) المحلى ٩: ٤٤٠.

١٠ ـ وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «. . . شراركم عزّابكم، وان أرذل أمواتكم عزّابكم[١]، قالوا: ذكرت العزوبة في هذا الحديث والذي قبله بالفجور والشر والرذيلة، فخلافهما هو الواجب في الشرع.

١١ - قالوا الامتناع عن الزنى واجب، ولا يتوصل اليه الا بالنكاح، وما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب[٢].

١٢ ـ واحتجوا بأنه لو استعمل الناس ترك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين، وغلب أهل الكفر على الأوطان[٣].

١٣ ـ قال ابن حزم: وموهوا أيضاً بخبرين، أحدهما: عن النبي صلى الله عليه وسلم «خيركم في المائتين، الخفيف الحاذ، الذي لا أهل له ولا ولد»، والآخر: من طريق حذيفة رضي الله عنه أنه قال «اذا كان سنة خمس ومائة، فلأن يربي أحدكم كلباً خير من أن يربي ولداً[٤].

وردهما ابن حزم بقوله «هذان خبران موضوعان، لأنهما من رواية أبي عصام، داود بن الجراح العسقلاني، وهو منكر الحديث لا يحتج به»[٥].

مناقشة هذا الرأي:

١ ـ أما الاستدلال بقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. . .) فجوابه من وجوه:

أ ـ أن الآية خيرت بين النكاح وبين التسري، والتسري ليس واجباً

---

(١) مغني المحتاج ٣: ١٢٥.
(٢) البدائع ٢: ٢٢٨. وانظر تفصيل هذه القاعدة في المستصفى ١: ٧١.
(٣) المحلى ٩: ٤٤١.
(٤) المصدر السابق ٩: ٤٤٠.
(٥) المحلى ٩: ٤٤١.

اتفاقاً، فيكون التزويج غير واجب، اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب(١).

ب ـ أن النكاح عند أصحاب هذا الرأي هو العقد لا الوط، والعقد لا يحقق حكمة النكاح، لأن العقد بمجرده لا يأتي بالنسل ولا يدفع مشقة التوقان(٢).

ج ـ أن لفظ «طاب» لا يدل على الوجوب، اذ الواجب لا يتعلق بالاستطابة(٣).

د ـ قوله (مثنى وثلاث ورباع) والتعدد لا يجب بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب(٤).

هـ ـ قوله تعالى: (أو ما ملكت أيمانكم) فيه التخيير بين النكاح وبين ملك اليمين ولا يجتمع الوجوب مع التخيير(٥).

٢ ـ أما الاستدلال بالآية الثانية، فلا يدل على أن النكاح فرض، وذلك لأن نكاح أهل الصلاح والدين مندوب، لا واجب، فيكون حكم الزواج مثله، ولهذا قال ابن الجوزي: «قال المفسرون: والمراد بالآية الندب»(٦).

٣ ـ اما الاستدلال بحديث «يا معشر الشباب..» فلا يدل على الفرضية والوجوب من وجوه،

أ ـ علق رسول الله صلى الله عليه وسلم الزواج على الاستطاعة، والواجب لا يعلق عليها(٧).

---

(١) فتح الباري ٩: ١١٠، مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٤.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مغني المحتاج ٣: ١٢٥، المغني ٦: ٤٤٦، روح المعاني ٤: ١٩٣.
(٤) المغني ٦: ٤٤٦.
(٥) مغني المحتاج ٣: ١٢٥.
(٦) زاد الميسر ٦: ٣٦.
(٧) المبدع شرح المقنع ٧: ٤٧.

ب ـ أقام الرسول صلى الله عليه وسلم صوم النافلة مقام الزواج، فلماّ كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب، فبدله مثله(١).

٤ ـ وأما حديث «من كان ذا طول فلينكح» فلا يدل على الوجوب وانما الأمر هنا للندف، لقرينة صارفة وهي استفاضة الأحاديث النبوية التي عبرت عن النكاح بالسنة، مثل قوله عليه السلام «النكاح سنتي...» وغير ذلك مما سنعرضه في مذهب الجمهور ان شاء الله تعالى.

٥ ـ وأما حديث أبي نجيح «من كان موسراً ولم ينكح فليس منا» فلا يدل على الوجوب، لأنه من المتفق أن الزواج ليس ركناً من أركان الايمان يخرج بعدمه العبد من الاسلام، فيحمل على الاعتقاد لا العمل، ولهذا قال ابن حجر «قوله ليس مني، ان كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه، ولا يلزم أن يخرج من الملة، لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر»(٢).

٦ ـ أما حديث أنس «من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه...» ففيه نظر لأن الشطر هنا لا يراد به النصف، لأنه لا يتصور، لقوله صلى الله عليه وسلم «الطهور شطر الايمان» فماذا يبقى للمسلم بعد هذين الشطرين؟!!، وهذا يعني أن الزواج لا يشكل نصف الدين على الحقيقة فينتفي بذلك الوجوب، والله أعلم.

٧ ـ أما حديث «لا صرورة في الاسلام» فالنهي هنا يمكن حمله على الاعتقاد لا على العمل(٣) ويؤيد هذا، أن بعض الصحابة لم يكن لهم زوجات، ولم ينكر الرسول عليهم، وعلى هذا، يحمل عدم زواج الطبري والنووي وابن تيمية وغيرهم من العلماء العزّاب(٤).

---

(١) فتح الباري ٩: ١١٠.
(٢) فتح الباري ٩: ١٠٥، ١٠٦، حاشية العدة على احكام الأحكام ٤: ١٧٥.
(٣) البدائع ٢: ٢٢٨.
(٤) انظر «العلماء العزّاب» للفقيه المحدث الشيخ عبدالفتاح أبي غدة.

٨ ـ أما نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن تبتل ابن مظعون بخاصة والتبتل بعامة فلأنه عليه السلام خشي أن يصير ظاهرة بين الصحابة، يؤيد ما نقول، ما جاء عن سعد بن أبي وقاص قال: لقد ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل، ولو أذن له لاختصينا»(١) ومن هنا يفهم، أن نهيه عن التبتل، حتى لا يصير الامساك عن الزواج عادة عامة بين الصحابة.

٩ ـ أما جواب عائشة رضي الله عنها، فهو من باب قول الصحابي وفتواه، وهو مختلف في حجيته، ولا يرقى على كل حال الى درجة الوجوب بحال من الأحوال. وقل مثل ذلك في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي الزوائد(٢).

١٠ ـ أما حديث أبي ذر، فتمامه يدلّ على الندب لا على الوجوب ودونك هو، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعكاف بن وداعة الهلالي ـ وكان موسراً ولم يتزوج ـ أنت اذن من اخوان الشياطين، ولو كنت من النصارى كنت من رهبانهم، انّ من سنتنا النكاح، شراركم عزّابكم. . .(٣)، فقد وقع التصريح بلفظ السنة، فيكون مندوباً لا واجباً، وأجيب أيضاً «بأن ايجاب الزواج على شخص لا يستلزم ايجابه على الناس جميعاً لأن سبب وجوبه وجد في حقه، دون غيره من الناس»(٤).

١١ ـ أما الامتناع عن الزنى فلا يستلزم الزواج، لأن الزواج مظنة عدم الوقوع في الزنى، بدليل أن ماعزاً والغامدية زنيا وهما متزوجان، وبدليل آخر، وهو أن بعض الناس لا يتزوجون ويعيشون في عفة

---

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي ٦ : ٥٨.

(٢) انظر في حجية قول الصحابي، التلويح على التوضيح ٢ : ١٧، ١٨، ارشاد الفحول ٢١٣، ٢١٤.

(٣) أخرجه عبدالرزاق وأحمد، المصنف ٦ : ١٠٣٨٧، الفتح الرباني ١٦ : ١٣٩.

(٤) الفه الاسلامي وأدلته ٧ : ٣٦، شرح فتح القدير ٣ : ١٨٨.

خالصة، وبخاصة في الاعتدال لا التوقان، وهذا يخفف من حكم الوجوب الى المندوب والله أعلم.

١٢ ـ وأما الاحتجاج بأن الامتناع عن الزواج يؤدي الى ترك النسل والجهاد وغلبة أهل الكفر على المسلمين، فهذه حكمة وليست علة، ومعلوم أن الحكمة عند الأصوليين لا تصلح دليلاً جازماً في تقرير الأحكام الى درجة الوجوب لأنها وصف ظاهر غير منضبط يختلف باختلاف الاشخاص بخلاف العلة(١)، فقد يتزوج فلان ويكون عقيماً، وقد يتزوج فلان ولا يريد الإنجاب، والناس في حكمة الزواج وأهدافه متباينون.

القول الثاني: أنه مندوب:

وهو مذهب جمهور الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والحنابلة(٤)، وقول للشافعية(٥)، قال الموصلي «النكاح حالة الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة»(٦) وقال ابن رشد «فالنكاح من القادر عليه، اذا لم تكن له حاجة اليه، مستحب عند أهل العلم»(٧)، وقال الشيخ الدردير «والأصل فيه الندب فلذا اقتصر عليه المصنف(٨) بقوله «وندب لمحتاج ذي أهبة»(٩)، وقال في تدريب السالك «والنكاح مندوب لمن رجا نسلاً، أو كان له أرب، ولم يخش الزنى والا وجب»(١٠)، وقال ابن

(١) أصول الفقه الاسلامي د. زحيلي ١: ٦٥١، ٦٥٢.
(٢) الاختيار ٣: ٨٢ مجمع الأنهر ١: ٣١٦ البدائع ٢: ٢٢٨ رد المحتار ٣: ٧.
(٣) الشرح الكبير ٣: ٢١٤، ٢١٥، تدريب السالك ٦٧، وشرح تبيين المسالك ٣: ٩، ١٠.
(٤) المغني ٦: ٤٤٦، المقنع ٣: ٣، المبدع ٦: ٤، ٥، الانصاف ٨: ٧.
(٥) الروضة ٧: ١٨، احياء علوم الدين ٢: ٣٤ فتح الباري ٩: ١١١.
(٦) الاختيار لتعليل المختار ٣: ٨٢.
(٧) المقدمات الممهدات ١: ٤٥٤.
(٨) المقصود به مولاي أبي الضياء سيدي خليل بن اسحق بن موسى المالكي المتوفى سنة ٧٧٦ هـ، وانظر العبارة في مختصره ص١١٢.
(٩) الشرح الكبير ٢: ٢١٥.
(١٠) تدريب السالك الى أقرب المسالك ٦٧، تبيين المسالك ٣: ٩، ١٠.

قدامة «الثاني: من يستحب له، وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور»(١)، وقال النووي: قلت: فان لم يتعبد ـ وكان ممن لم يحتج الى النكاح ـ فالنكاح هو الأفضل في الأصح(٢)، وقال الغزالي «ومن اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته، فالمستحب في حقه التزويج»(٣).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه يقول «جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي. . فقال «أنتم الذين كذا وكذا؟ أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٤)، وجه دلالة هذا الحديث، أنه وقع التصريح فيه بلفظ «سنتي» فيأخذ حكم المندوب، ويتقوى هذا الفهم، لأن المقام هنا مقام تعليم، فلو كان واجباً أو مباحاً لبينه بهذه المناسبة، لأن تأخير البيان عند الحاجة بيان. قال الصنعاني في العدة: «فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أن خير السنة سنته، وخير الطريقة طريقته، وأن خلافها تنطع في الدين»(٥).

٢ ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء»(٦)، وجه دلالة الحديث، أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الصوم المندوب مقام النكاح، فيكون بدله مثله(٧)،

---

(١) المغني ٦: ٤٤٦، ونحوه في المبدع ٧: ٥.

(٢) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٣: ١٢٦.

(٣) احياء علوم الدين ٢: ٣٤، وانظر فتح الباري ٩: ١١١.

(٤) أخرجه عبدالرزاق وأحمد والشيخان، المصنف ٦: ١٦٧، رقم ١٠٣٧، المسند ٣: ٣٤١، فتح الباري ٩: ١٠٤ رقم ٢٠٦٣، مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٥.

(٥) العدة حاشية على إحكام الأحكام ٤: ١٧٥.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) البدائع ٢: ٢٢٨، فتح الباري ٩: ١١٠.

٣ ـ أنه قد وردت جملة من الأحاديث تصف النكاح بالسنة أو الاستحباب أو الندب، فعن معمر عن أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من استن بسنتي فهو مني ومن سنتي النكاح»(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «النكاح من سنتي، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢)، ففي هذين الخبرين وقع التصريح في حكم الزواج بلفظ السنة، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «حبّب اليّ من دنياكم الطيب والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة»(٣)، والأصوليون على أن لفظ «حبب» من الفاظ الندب لا الوجوب، ولأن الطيب مندوب فالزواج مثله والله تعالى أعلم.

٤ ـ أن الرسول صلى الله عليه وسلم واظب عليه قبل الاسلام وبعده، والأصل في فعله الاقتداء ما لم يكن خاصاً به، كما أن الأصل في الشرائع العموم، قال الغزالي: «فالنكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء»(٤).

٥ ـ وأيضاً النكاح سبب يتوصل به الى مجموعة من المقاصد والمندوبات، فيكون مثلها مندوباً، كحصول الولد وسكن النفس وتحصيل الثواب وتحقيق المباهاة وغير ذلك من المقاصد والمنافع.

مناقشة أدلة الجمهور:

وقد اعترض على أدلة الجمهور بما يلي:

١ ـ أن المراد بلفظ «النكاح سنتي» و«من سنتي النكاح» المعنى

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، المصنف ٦: ١٦٩، رقم ١٠٣٧٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق وابن ماجة، المصنف ٦: ١٧٣، رقم ١٠٣٩٠، سنن ابن ماجه ١: ٥٦٢ رقم ١٨٤٦، تلخيص الحبير ٣: ١١٦ رقم ١٤٣٥.

(٣) أخرجه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم، المسند ٣: ١٢٨، الفتح الرباني ١٦: ١٣٩، سنن النسائي بشرح السيوطي ٧: ٦١، المستدرك ٢: ١٦، جامع الأصول ٤: ٧٦٦.

(٤) احياء علوم الدين ٢: ٢٣، المغني ٦: ٤٤٧.

اللغوي، وهو الطريقة، لا السنة التي تقابل الفرض من أقسام الحكم التكليفي(١).

٢ ـ أن المراد بلفظ «فليس مني» أي ليس على طريقتي، وليس المراد به الخارج عن الاسلام، فالذي لا يتزوج، يموت على رهبانية النصارى، لا أنه يكفر، ونظيره قوله عليه السلام «من مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتة الجاهلية»(٢)، فليس المراد به، أن الذي لم يتيسر له بيعة حاكم يموت كافراً، وانّما معناه: أنه يموت على الفوضى السياسية التي كانت عليها الجاهلية قبل الاسلام.

ـ ويمكن للجمهور أن يجيبوا عن الاعتراض الأول، بأن حمل الألفاظ على معانيها الاصطلاحية الشرعية أولى من حملها على المعاني اللغوية، وعلى هذا فحمل لفظ «سنتي» في الحديثين السابقتين على السنة التي تقابل الفرض من أقسام الحكم التكليفي، أولى من حملها على المعنى اللغوي، بل هو الأصل.

ـ ويمكن الجواب عن الاعتراض الثاني، بأنه في غير محل النزاع، لأن هذا الاعتراض، ردّ على القائلين بفرضية النكاح ووجوبه، لا على القائلين بالندب، وبذلك يسلم مذهب الجمهور.

القول الثالث: أنه مباح:

وهو مذهب الشافعي(٣)، وقول للمالكية(٤)، قال الشيرازي «ومن لم تتق نفسه اليه، فالمستحب أن لا يتزوج»(٥)، قلت قوله «فالمستحب أن لا يتزوج» تحتمل الكراهية أو الاباحة، تمشياً مع الشربيني كما سيأتي قريباً، وقال النووي في المنهاج «فان لم يحتج، كره إن فقد الأهبة والا

---

(١) فتح الباري ٩: ١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم، مسلم بشرح النووي ١٢: ٢٤٠، جامع الأصول ٤: ٧٨ رقم ٢٠٦٤.

(٣) مغني المحتاج ٣: ١٢٦، التفسير الكبير ٢٣: ٢١٢، مجمع الأنهر ١: ٣١٦.

(٤) مقدمات ابن رشد ١: ٤٥٤.

(٥) المهذب ٢: ٤٣.

فلا»[1]، قلت قوله «والا فلا» تحتمل الندب أو الاباحة، وقد فسرها الشربيني بالاباحة في شرحه حيث قال «وقضية كلامه: أن النكاح ليس بعبادة بل هو مباح، بدليل صحته من الكافر، ولو كان عبادة لما صح منه»[2]، ولهذا قال سابقاً «والأصل في حله الكتاب والسنة والاجماع»[3]، وهذا يدل على أن حكم الزواج من حيث الأصل، أعني الاعتدال، هو الاباحة، وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير «وغير الراغب ان خاف به، قطعه عن عبادة غير واجبة كره، رجا النسل أم لا، وان لم يخش ورجا النسل ندب، فان لم يرج أبيح»[4].

وقال ابن رشد في مقدماته «ومن لم يحتج اليه، وخشي الا يقوم بما أوجب الله عليه فيه، فهو له مكروه»[5]، وقال ابن أبي هبيرة «واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه، هل يستحب له أم لا؟ فقال أبوحنيفة وأحمد: المستحب له أن يتزوج، وهو أفضل من غيره من النوافل، وقال مالك والشافعي: لا يستحب له، والاشتغال بنوافل العبادة أولى[6].

وقد احتجوا بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى «وأُحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم. . .»[7]، ودلالة هذه الآية على الاباحة من وجهين:

أ ـ أخبر الله تعالى عن الزواج بلفظ الحلال، والحلال والمباح من الأسماء المترادفة[8].

---

(١) المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ٣:١٢٦، وانظر الروضة ٧:١٨.
(٢) مغني المحتاج ٣:١٢٦.
(٣) المصدر السابق ٣؛١٢٤.
(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢:٣٣١.
(٥) المقدمات الممهدات ١:٤٥٤.
(٦) الافصاح ٢:١١٠.
(٧) النساء ٢٤.
(٨) البدائع ٢:٢٢٨.

ب ـ أن لفظ «لكم» يستعمل غالباً في المباحات(١).

٢ ـ قوله تعالى في حق يحيى عليه السلام «سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين»(٢)، وجه دلالة هذه الآية، أنها خرجت في وصف يحيى عليه السلام مخرج المدح بكونه حصوراً لا يأتي النساء مع القدرة عليهن، وبعبارة أخرى «الممتنع عن الشهوات»(٣)، ولو كان الزواج واجباً أو مندوباً، لما استحق المدح بتركه(٤)، «واذا ثبت أنه مدح في حق يحيى، وجب أن يكون مشروعاً في حقنا لقوله تعالى «أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده» ولا يجوز حمل الهدى على الأصول، لأن التقليد فيها غير جائز، فوجب حمله على الفروع(٥).

٣ ـ قوله تعالى «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة. . .»(٦)، وجه دلالة هذا الدليل، أنه خرج مخرج الذم(٧).

٤ ـ قوله صلى الله عليه وسلم«أحب المباحات إلى‌الله النكاح» (٨).

٥ ـ أن النكاح ليس عبادة، بدليل أنه يصح من الكافر، ولو كان عبادة لما صح من الكافر، ولما ترتبت عليه آثاره(٩).

٦ ـ أن بعض الصحابة لم تكن لهم زوجات، ولو كان النكاح واجباً أو مندوباً لمنعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك، أو أمرهم به(١٠).

---

(١) المرجع السابق.
(٢) آل عمران ٣٩.
(٣) المعجم الوسيط ١: ١٧٨.
(٤) البدائع ٢: ٢٢٨، بذل المجهود ١٠: ٥، أوجز المسالك ٩: ٢٦٧، المبسوط ٤: ١٩٤.
(٥) التفسير الكبير ٢٣: ٢١٢.
(٦) آل عمران ١٤.
(٧) المغني ٦: ٤٤٧، أوجز المسالك ٩: ٢٦٧.
(٨) التفسير الكبير ٢٣: ٢١٢، لم أعثر له على تخريج في الكتب المشهورة.
(٩) التفسير الكبير ٢٣: ٢١٢.
(١٠) البدائع ٢: ٢٢٨، وقد ذكره الكاساني اعتراضاً على ابن حزم، ويصلح دليلاً للشافعي.

٧ ـ أن النكاح سبب يتوصل به الى قضاء الشهوة، فيكون مباحاً كشراء الجارية للتسري، لأن قضاء الشهوة ايصال النفع لنفسه، وليس يجب على الانسان ايصال النفع لنفسه بل هو مباح(١).

مناقشة أدلة هذا الرأي:

١ ـ أما الاستدلال بقوله تعالى «وأحلّ لكم ما وراء ذلكم»، وان الله تعالى عبرّ بلفظ الحلال وهو نظير المباح فجوابه من الوجوه الآتية:

أ ـ أن الحلال هنا ليس المراد به المباح من أقسام الحكم التكليفي، ذلك أن الله تعالى ذكر قبل ذلك المحرمات بقوله «حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...» ثم تحدث في الآية التالية عمن يجوز نكاحهن غير ذلك، فالآية الأولى بينت المحرمات في النكاح، والآية الثانية بينت غير المحرمات من النساء، فالمراد بلفظ الحل هنا، ليس الوصف الشرعي بل الاستثناء أو مفهوم المخالفة، وبعبارة أخرى، الآية هنا تتحدث عن النساء المباح نكاحهن، لا عن حكم النكاح.

ب ـ أن الآية التي تمسكتم بها متعارضة مع آيات أخرى، مثل قوله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء»(٢)، وقوله «وانكحوا الأيامى منكم...»(٣)، فظاهر الآيتين الوجوب، ولا يوجد نسخ، فالتوفيق بين هاتين الآيتين، وبين الآية التي تمسكتم بها، أن ينزل حكم الزواج حكم المندوب.

ج ـ أما القول بأن لفظ «لكم» يستعمل في المباحات، فهو منقوص بقوله تعالى «لكم دينكم ولي دين»(٤).

٢ ـ أما الاستدلال بقوله تعالى «سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين».

---

(١) المرجع السابق.
(٢) النساء ٣.
(٣) النور ٣٢.
(٤) الكافرون ٦.

فجوابه من الوجوه الآتية:

أ ـ أنه معارض بفعل جميع الأنبياء. قال تعالى «وجعلنا لهم أزواجاً وذرية»(١)، وهذا يدلّ على أن الآية لم تخرج مخرج المدح، وانما مخرج الوصف في حق يحيى عليه السلام، فتحمل على أنها خاصة به، قال الغزالي «ولعل حالته كانت حالة يؤثر فيها الاشتغال بالأهل، أو يتعذر معها طلب الحلال أو لا يتيسر فيها الجمع بين النكاح، وبين التخلي للعبادة، فآثر التخلي للعبادة»(٢).

ب ـ لو كانت الآية قد خرجت مخرج المدح، فمعناه أن غيره من الأنبياء كانوا على المفضول لا الأفضل، والظاهر خلاف ذلك، وهو أن الأنبياء لا يتركون الأفضل ويعملون المفضول، والا عدّ زلّة في حقهم(٣)، فان قيل: هذا الاعتراض يرد على يحيى عليه السلام، فجوابه أن التوفيق يقتضي ما قلناه سابقاً من أنّ الآية خاصة به.

ج ـ وأجيب أيضاً، أن ترك الزواج كان هو الأفضل في شريعته، ثم نسخ ذلك في شريعتنا، فصار الزواج هو الأفضل في الإسلام(٤).

د ـ وأجيب أيضاً في سبب ذلك، أن يحيى عليه السلام، كان حصوراً لا يقدر على النساء(٥).

هـ ـ ويمكن مناقشة الشافعية ـ بخاصة ـ أن هذا الدليل لا يصلح لكم، لأنكم لا تأخذون بالقاعدة الأصولية «شرع من قبلنا شرع لنا» وهذا لا يصح منكم أن تقولوا: والتقليد في الأصول لا يجوز فيحمل على الفروع، لأن ذلك مخالف لأصولكم(٦) ولفعل نبيكم أيضاً.

---

(١) الرعد ٣٨.

(٢) احياء علوم الدين ٢: ٣٦.

(٣) البدائع ٢: ٢٢٩.

(٤) البدائع ٢: ٢٢٩، شرح فتح القدير ٣: ١١٨، المغني ٦: ٤٤٨.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٤: ٧٧، تفسير القرآن العظيم ١: ٣٦١.

(٦) التلويح ٢: ١٦، المستصفى ١: ٢٤٦ وما بعدها، ارشاد الفحول ٢١٠.

٣ ـ أما الاستشهاد بقوله تعالى «زين للناس حب الشهوات. . .» وأنها خرجت مخرج الذم، ففيه نظر، فالآية لم تخرج مخرج الذم، وانما خرجت مخرج الوصف لنفسية الانسان، لأن حب النساء والبنين فطرة انسانية، وما كان من الفطرة لا يذم، قال الفخر الرازي «اعلم أن لله تعالى في ايجاد حب الزوجة والولد في قلب الانسان حكمة بالغة، فانه لولا الحب هذا لما حصل التوالد والتناسل، ولأدى ذلك الى انقطاع النسل»(١)، فالآية تكشف عن حقيقة النفس الانسانية وأحواله النفسانية.

وأيضا نقول: لو خرجت الآية مخرج الذم، فمعناه أن النكاح مكروه لا مباح، وأنتم لا تقولون بذلك، كذلك نقول: كيف تخرج هذه الآية مخرج الذم والرسول صلى الله عليه وسلم يقول «حبّب الي من دنياكم ثلاث، الطيب والنساء. . .»(٢) فلو كان لفظ «حبّب» يعني الذم، لاقتضى اللفظ ذم فعل رسول الله صلى الله .عليه وسلم وتناقضه، وهذا لا يجوز بالاجماع.

٤ ـ أما الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحب المباحات الى الله النكاح» فجوابه من وجوه:

أ ـ أنه معارض مع أحاديث أخرى عبرت عن النكاح بلفظ السنة، وهذا الحديث بمفرده لا يقوى على معارضتها، وهو معارض بقول ابن عباس لسعيد بن جبير «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء»(٣).

ب ـ أنه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأصل في أفعاله عليه السلام أنها من باب السنن التي يندب العمل بها، وأن صرفها عن ذلك الى الاباحة يحتاج الى قرينة صارفة ولم توجد.

---

(١) التفسير الكبير ٧: ١٩٦.

(٢) انظر تخريجه هامش رقم ٨٢.

(٣) أخرجه البخاري، فتح الباري ٩: ١١٣ رقم ٥٠٦٩.

ج ـ أن النكاح لو كان مباحا، لما أجر صاحبه عليه، لأن الأصل في المباح الا يمدح فاعله ولا يذم تاركه(١)، والثابت في النكاح خلاف ذلك، ففي الحديث الشريف الذي يرويه لنا أبوذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «. . . وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر»(٢)، وعن أبي ذر الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعكفاف «. . . شراركم عزّابكم»(٣)، وسيأتي تمام الحديث فيما بعد.

د ـ أن هذاالحديث غير معروف، فلم أعثر عليه في الكتب المشهورة من خاريج الأحاديث.

هـ ـ أن هذا الحديث ـ ان صح ـ محمول على النكاح لذاته لا لغيره، ونحن نبحث في حكم النكاح لا في ذاته بل متلبساً بحال الانسان من حيث الاعتدال أو التوقان وغير ذلك من الأحوال، قال الكاساني «نحن نقول ان النكاح مباح وحلال في نفسه، لكنه واجب أو مندوب مستحب لغيره»(٤)، وقال ابن حجر «فمن نفى العبادة نظر اليه في حد ذاته، ومن أثبت نظر الى الصورة المخصوصة»(٥).

٥ ـ أما الاحتجاج بأن بعض الصحابة لم تكن لهم زوجات، ولو كان مندوباً أو واجباً لمنعهم من ذلك، أو أمرهم به، فجوابه؛ أن العبرة بالكثرة لا بالنادر، وأكثر الصحابة على الزواج، وأيضاً الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، فعن عائشة رضي الله

(١) شرح الأسنوي ١: ٤٨، الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١: ٩٤.
(٢) أخرجه أحمد ومسلم، المسند ٥: ١٦٧، ١٦٨، مسلم بشرح النووي ٧: ٩٢.
(٣) أخرجه عبدالرزاق وأحمد، المصنف ٦: ١٧١ رقم ١٠٣٨٧، الفتح الرباني ١٦: ١٣٩.
(٤) البدائع ٢: ٢٢٩.
(٥) فتح الباري ٩: ١٠٤.

عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «يا عثمان بن مظعون: ان الرهبانية لم تكتب علينا»(١)، وعن أبي ذر الغفاري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعكاف الهلالي ـ وكان موسراً لم يتزوج ـ أنت اذن من اخوان الشياطين، شراركم عزّابكم وأراذل موتاكم عزّابكم بالشياطين تتمرسون، ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء الاّ المتزوجين. .»(٢).

٧ ـ أما القول بأن النكاح سبب لقضاء الشهوة وهو منفعة لنفسه، فيكون مباحاً فجوابه: أن النكاح مشروع لأسباب كثيرة فوق منفعة نفسه بقضاء الشهوة، فمن أسبابه النسل، ومن الفقهاء من جعل النسل حق المجتمع فمنع تحديد النسل(٣)، ومن أسبابه «أنه يشتمل على تحصين الدين واحرازه، وتحصين المرأة وحفظها، والقيام بها، وايجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من المصالح»(٤)، ولا شك أن هذه المنافع ترقى بحكم النكاح الى ما فوق المباح.

القول الرابع: أنه فرض كفاية؛

وهو قول للحنفية(٥)، وقول للشافعية(٦)، وقول للحنابلة(٧).

قال الكاساني «وقال بعضهم ـ يعني من أصحاب الحنفية ـ أنه فرض كفاية، اذا قام به البعض سقط عن الباقين بمنزله الجهاد وصلاة

---

(١) أخرجه عبدالرزاق، المصنف ٦: ١٦٨ رقم ١٠٣٧٥.

(٢) أخرجه عبدالرزاق وأحمد المصنف ٦: ١٧١ رقم ١٠٣٨٧، الفتح الرباني ١٦: ١٣٩.

(٣) تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه ١٥٥، ١٥٦، الاسلام عقيدة وشريعة ١٩٩، ٢٠٠.

(٤) المغني ٦: ٤٤٧، وانظر الاختيار لتعليل المختار ٣: ٨٢، شرح فتح القدير ٣: ١٨٩.

(٥) البدائع ٢: ٢٢٨، مجمع الأنهر ١: ٣١٦، شرح فتح القدير ٣: ١٨٨.

(٦) الروضة ٧: ١٨، مغني المحتاج ٣: ١٢٥، نهاية المحتاج ٦: ١٨١.

(٧) المبدع شرح المقنع ٨: ١٢، الانصاف ٨: ١٢، ١٦.

الجنازة»(١)، وقال صاحب مجمع الأنهر «ذهب جماعة من أشياخنا الى أنه فرض كفاية، وذهب آخرون الى أنه واجب على الكفاية»(٢)، قلت: هذا على من فرق بين الفرض وبين الواجب في حكم الزواج، وهي رواية الدر المختار حيث قال «ويكون واجباً عند التوقان، فان تيقن الزنى الآ به فهو فرض»(٣)، وهو تفريق خاص بالحنفية(٤).

وقال النووي: قال القاضي أبوسعيد الهروي: ذهب بعض أصحابنها بالعراق الى أن النكاح فرض كفاية، حتى لو امتنع منه أهل قطر أجبروا عليه»(٥)، وقال الشربيني «وقيل هو فرض كفاية على الأمة، لا يسوغ لجماعتهم الاعراض عنه، لبقاء النسل»(٦)، وقال الرملي «فان الذي حكوه قولاً أنه فرض كفاية لبقاء النسل»(٧) وقال ابن مفلح «ذكر أبوالفتح بن المَنّيّ أن النكاح فرض كفاية»(٨)، ونقل المرادي في رواية «أنّا اذا لم نوجبه على كل واحد فهو فرض على الكفاية»(٩).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالدليلين الآتيين:

١ ـ أن الأوامر الواردة في النكاح تفيد الفرضية والوجوب قطعاً، ولكن النكاح لا يحتمل ذلك، لأنه لو تركه بعض الناس لا يأثم، فتوفيقاً بين هذا وذاك، تحمل الفرضية أو الوجوب على فرض الكفاية(١٠).

---

(١) البدائع ٢: ٢٢٨.
(٢) مجمع الأنهر ١: ٣١٦.
(٣) رد المحتار ٣: ٦، مجمع الأنهر ١: ٣١٦، بذل المجهود ١٠: ٦.
(٤) مسلم الثبوت بهامش المستصفى ١: ٥٧، ٥٨.
(٥) الروضة ٧: ١٨.
(٦) مغني المحتاج ٣: ١٢٥.
(٧) نهاية المحتاج ٦: ١٨١.
(٨) المبدع شرح المقنع ٧: ٥.
(٩) الانصاف ٨: ١٢.
(١٠) البدائع ٢: ٢٢٩.

٢ ـ أن من حكمة الزواج حفظ النسل، فاذا تركه الجميع انقطع، واذا قام به البعض استمر وبطل الانقطاع، وهذا هو معنى فرض الكفاية.

مناقشة أدلة هذا الرأي:

١ ـ أما القول بأن الأدلة الواردة في النكاح تفيد الفرضية والوجب قطعاً، فقد تقدم الجواب عنها في مناقشة رأي ابن حزم، وتبين لنا أن الأدلة اذا فسرت في اطارها الصحيح، وفي اطار ربطها بالأحاديث الشريفة، فانها لا تفيد الوجوب بل الندب.

٢ ـ أما القول بأن حكمة الزواج، النسل، وأنه يستمر بفرض الكفاية، فغير دقيق، لأن حفظ النسل على أهمية، واحد من أمور متعددة، يتوخاها الشارع بالزواج، فهو للاعفاف، وتحصين الفرج، والمباهاة، والسكن النفسي، وهي أمور لا تتحقق الا بعموم الزواج بين الناس جميعاً، ولهذا فان القول بأن الزواج سنة مؤكدة، أولى من القول بأنه فرض كفاية.

القول الخامس: أنه واجب عملاً لا اعتقاداً:

ومعنى واجب عملاً: أنه واجب على طريق التعيين كصدقة الفطر، والأضحية، والوتر(١)، ذكره الكاساني وعزاه لبعض الأصحاب دون تعيين(٢)، ودليلهم، أن صيغة الأمر المطلقة عن القرينة، تحتمل الفريضة فيؤتى بالفعل لا محالة، للخروج من العهدة، ويعتقد على الابهام أن ما أراد الله هو الحق(٣).

---

(١) ومعنى: واجب عملاً لا اعتقاداً، أنه يجب عليه الزواج فعلاً، ولا يكتفي الاعتقاد دون العمل، أو لا يلزم اعتقاد حكم الزواج أنه واجب أو فرض، وانما يعتقد بالجملة أنه قام بما طلبه الله منه من غير تحديد الحكم، وبعبارة أخرى ينفذه عملياً بغض النظر عن مراد الله في حكمه نظرياً، قلت: لم أجد في كتب الأصول بحثا لهذه المسألة في مسائل الحكم الشرعي.

(٢) البدائع ٢: ٢٢٩، أوجز المسالك ٩: ٢٦٧.

(٣) المرجع السابق.

مناقشة أدلة هذا الرأي:

أما القول بأن صيغة النكاح مجردة عن القرينة، فتحتمل الفرضية، فجوابه ما تقدم من مناقشة ابن حزم، وأن الأدلة في جملتها تتجه نحو الندب، وعلى هذا فالعبد يخرج من العهدة وهو يعتقد أنه يتزوج تأسياً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن هذا هو الحكم الذي أراده الله تعالى منه.

ويجاب أيضاً بأن حمل الفعل على حكم واحد يجمع بين العمل وبين الاعتقاد، وهو الندب، أولى من حمله على حكم يفرق بينهما.

القول السادس: أنه مكروه:

وهو قول جماعة من الناس(١)، وقد عللوه بفتنة الزمان، أو بفساد الكسب والمعاش، أو فساد الولد، وقالوا «قد كان له فضيلة من قبل اذ لم تكن الأكساب محظورة، وأخلاق النساء مذمومة»(٢).

وقد استدلوا لزعمهم هذا بالأدلة الآتية:

١ ـ عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اذا كان سنة خمس ومائة، فلأن يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولداً»(٣).

٢ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «خير الناس بعد المائتين، الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد»(٤).

٣ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) احياء علوم الدين ٢: ٢١، الانصاف ٨: ١٤، ١٥، وانظر مقدمة كتاب «العلماء العزّاب» ٧ ـ ٢٢.

(٢) احياء علوم الدين ٢: ٢١.

(٣) المحلى ٩: ٤٤٠.

(٤) احياء علوم الدين ٢: ٢٤، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ٣٠٣، الجامع لأخلاق الراوي ١: ١٠٢ رقم ٦١.

وسلم قال «يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأبويه وولده، يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق، فيدخل في المداخل التي يذهب فيها دينه فيهلك»(١).

٤ ـ وفي الحديث الشريف «ان العبد ليوقف عند الميزان، وله من الحسنات أمثال الجبال، فيسأل عن رعاية عائلته القيام بهن، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، حتى يستغرق بتلك المطالبات كل أعماله، فلا تبقى له حسنة، فتنادي الملائكة، هذا الذي أكل عياله حسناته في الدنيا، وارتهن اليوم بأعماله»(٢).

٥ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يعول»(٣)، فخشية ذلك قولوا بكراهية الزواج.

٦ ـ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «قلّة العيال أحد اليسارين، وكثرتهم أحد الفقرين»(٤).

٧ ـ وقد وقعت عبارات من بعض الناس في الترهيب من الزواج والزهد فيه.

ـ قال الحسن رحمه الله «إذا أراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال»(٥).

ـ وقال ابراهيم بن أدهم «لا أغرّ امرأة بنفسي، ولا حاجة لي

---

(١) احياء علوم الدين ٢: ٢٤.
(٢) المصدر السابق ٢: ٣٣.
(٣) اخرجه أحمد ومسلم وأبوداود، المسند ٢: ١٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، مسلم بشرح النووي ٧: ٨٢. سنن أبي داود ٢: ٣٢١ لافك ١٦٩٢.
(٤) احياء علوم الدين ٢: ٢٤.
(٥) المصدر السابق ٢: ٢٤.

فيهن»(١). وقال أيضاً «من تعود أفخاذ النساء لم يجىء منه شيء»(٢).

ـ وقال بشر «لو كنت أعول دجاجة، لخفت أن أصير جلاداً على الجسر»(٣).

ـ ورويء سفيان بن عيينة على باب السلطان، فقيل له: ما هذا موفقك!

فقال: وهل رأيت ذا عيال أفلح!؟(٤).

ـ وقال أبو سليمان الداراني «الوحيد يجد من حلاوة العمل وفراغ القلب ما لا يجد المتأهل»، وقال «الصبر عنهن خير من الصبر عليهن»، وقال «ما رأيت أحداً من أصحابنا تزوج، فثبت على مرتبته الأولى»(٥)، وقال أيضاً «من تزوج فقد ركن الى الدنيا»(٦).

ـ وقال بعض السلف «اذا أراد الله بعبد شراً سلط عليه من الدنيا أنياباً تنهشه، يعني العيال»(٧).

٨ ـ واستدلوا بأدلة عقلية فقالوا: إن الزواج يسوق الى العجز في طلب الحلال ويؤدي الى اضطراب المعايش، فيكون سبباً في الاسترزاق بالحرام، وفي ذلك هلاكه وهلاك أهله، والمتعزّب في أمن من ذلك، والمتزوج يدخل في مداخل السوء، لأنه يتبع هوى زوجته وقد يبيع من أجلها دنياه بآخرته(٨).

---

(١) المصدر السابق ٢: ٣٤.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٤، وفي رواية عن بشر الحافي «ذبح العلم بين افخاذ النساء» العلماء العزاب ١٤.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣٤، وفي لفظ «شرطياً على الجسر» الجامع لأخلاق الراوي ١: ١٠٢ رقم ١٠٢.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٢.

(٥) النقول الثلاثة المتقدمة من المصدر السابق ٢: ٢٤.

(٦) المصدر السابق ٢: ٣٤.

(٧) المصدر السابق ٢: ٣٢.

(٨) احياء علوم الدين ٢: ٣٣.

كذلك قالوا: الانسان قد يعجز عن القيام بحق نفسه، واذا تزوج تضاعف عليه الحق، وانضافت الى نفسه نفس أخرى، والنفس أمارة بالسوء ان كثرت كثر الأمر بالسوء غالباً، ولذلك اعتذر بعضهم عن التزويج وقال: أنا مبتلى بنفسي وكيف أضيف اليها نفس أخرى

مناقشة أدلة هذا الرأي:

١ ـ أما حديثا حذيفة وأبي أمامة، فلا أصل لهما، قال ابن حزم «وهذان خبران موضوعان لأنهما من رواية أبي عاصم داود بن الجراح العسقلاني، وهو منكر الحديث لا يحتج به»(٢).

٢ ـ أما حديث ابن مسعود، فقد أخرجه الخطابي في كتاب العزلة، ونحوه عند البيهقي في الزهد من حديث أبي هريرة، وكلاهما ضعيف، قاله العراقي في تخريج أحاديث الاحياء(٣).

٣ ـ أما الحديث الذي يقول «ان العبد ليوقف عند الميزان...» فهو حديث موضوع، قال العراقي في تخريجه «لم اقف له على أصل»(٤).

٤ ـ أما الاحتجاج بحديث عبدالله بن عمرو «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت «فليس فيه الكفّ عن الزواج، بل فيه حث ضمني عليه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ذلك أن ظاهر الحديث يحذر من ضياع الذرية، ويطلب السعي لرزقهم، ولا يتصور ذلك إلاّ بالزواج، فكأن الحديث يقول: تزوجوا وأنسلوا واسعوا في رزق العيال ولا تضيعوهم فتأثموا.

٥ ـ أما حديث ابن عمر رضي الله عنه «قلّة العيال أحد اليسارين...» فقد قال العراقي فيه «أخرجه أبومنصور الديلمي في

---

(١) المصدر السابق ٢: ٣٤.

(٢) المحلى ٩: ٤٤١، المقاصد الحسنة ٢٠٣، العلماء العزّاب ٩، الجامع لأخلاق الراوي هامش ١: ٢٠١.

(٣) تخريج أحاديث الاحياء، للعراقي، بهامشه ٢: ٢٤.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٣.

مسند الفردوس، وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب، وكلاهما بسندين ضعيفين(١).

وأيضا هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج من جهة المعنى، لأنه يتعارض مع قوله تعالى «وفي السماء رزقكم وما توعدون»(٢)، وقوله تعالى «فان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله»(٣)، وقوله تعالى «إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله»(٤)، قال الألوسي «الظاهر أنه وعد من الله عز وجل بالاغناء.. ولا يبعد أن يكون ذلك سداً لباب التعلل بالفقر، وعدّه مانعاً من المناكحة»(٥)، وفي مراسيل أبي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ترك التزوج مخافة العيلة فليس منا»(٦).

٦ ـ أما ما نقلوه من التزهيد في الزواج والترهيب فيه، فجوابه على النحو الآتي:

أ ـ أما قول الحسن «اذا اراد الله بعبد خيراً لم يشغله بأهل ولا مال» فليس المراد به كراهية المزواج والترغيب عنه، وانما المراد عدم تشاغله عن العبادة بالزوجة والأولاد، قال ابن الجوزي «تناظر جماعة في هذا الأثر، فاستقر رأيهم على أنه ليس معناه الآ يكونا له، بل أن يكونا له ولا يشغلانه»(٧)، ولهذا كان يقول أبو الدرداء «اني لأستجم بنفسي بشيء من اللهو لأتقوى بذلك فيما بعد على الحق»(٨)، «وكان الحسن بن علي رضي الله عنه مزواجاً، وكذلك المغيرة بن شعبة، وكان من

---

(١) المصدر السابق ٢: ٢٤، وقال ابن القيم «أحاديث مدح العزوبة كلها باطلة»، المنار المنيف ١٢٧.
(٢) الذاريات ٢٢.
(٣) التوبة ٢٨.
(٤) النور ٣٢.
(٥) روح المعاني ١٨: ١٤٨.
(٦) احياء علوم الدين ٢: ٢٢، مغني المحتاج ٣: ١٢٦.
(٧) احياء علوم الدين ٢: ٢٤.
(٨) المصدر السابق ٢: ٣٠.

الصحابة من له ثلاثاً أو أربع، ومن كان له اثنتان لا يحصى، ومهما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلّة»(١)، قال عبدالله بن المبارك وهو في الغزو: تعلمون عملاً يعدل ما نحن فيه؟ قالوا: ما نعلم ذلك، قال: رجل متعفف ذو عائلة، قام من الليل فنظر الى صبيانه نياماً منكشفين، فسترهم وغطاهم بثوبه»(٢).

ب ـ وأما قولا ابراهيم بن أدهم «لا أغرّ امرأة بنفسي..» و«من تعوذ أفخاذ النساء...» فليس على اطلاقه، بل هو نظرة فردانية تتعلق بطبائع بعض الناس، والأكثرون على خلاف ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين الى يومنا هذا، قال الغزالي «كان الجنيد يقول: احتاج الى النكاح كما أحتاج الى القوت، فالزوجة على التحقيق قوت وسبب لطهارة القلب، ولذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من وقع نظره على امرأة، فتاقت اليها نفسه أن يجامع أهله، لأن ذلك يدفع الوسواس عن النفس»(٣).

ج ـ وأما قول بشر «لو كنت أعول دجاجة لخفت..» فهذا من باب التوقي والاحتياط، والاّ فالصحابة تزوجوا وأعالوا أبناءهم من الكسب الحلال، وسلف الأمة على ذلك الى يومنا هذا، وهذا هو ظن الخير بالمسلمين.

د ـ وأما قول سفيان «وهل رأيت ذا عيال أفلح» فانه من باب الاعتذار، لا من باب التزهيد في الزواج، قاله سفيان بن عينية رحمه الله بعد أن «تلطخ بشيء من أمر السلطان»(٤).

---

(١) المصدر السابق ٢ : ٣٠ بتصرف.

(٢) المصدر السابق ٢ : ٣٢.

(٣) المصدر السابق ٢ : ٢٩.

(٤) الجرح والتعديل ١ : ٥٣، وهو سفيان بن عينية، غير سفيان الثوري الذي ترك قبول عطاء الأمراء وبرّهم، انظر ترجمته: الجرح والتعديل ١ . ١١٤.

هـ ـ أما أقوال أبي سليمان الداراني، فهي محمولة على زهده الخاص، ولا يجوز أن تفهم على أنها الأصل في مبادىء الاسلام، ولولا حسن الظن في الأشياخ لقلت: إنها فلسفة كنسية وكلام رهبان، فقد كتب الأب بولص رسالة الى أهل كورنثوس يقول لهم فيها «فحسن للرجل ألاّ يمس امرأة، لأني أريد أن يكون جميع الناس كما أنا»(١)، ويقول فيها «ان بين الزوجة وبين العذراء فرقاً، غير المتزوجة تهتم في ما للرب لتكون مقدسة جسداً وروحاً، وأما المتزوجة فتهتم في ما للعالم، كيف ترضي رجلها»(٢).

و ـ أما قول بعض السلف «اذا أراد الله بعبد شراً سلّط عليه أنياباً تنهشه» فليس المقصود به مطلق العيال، وانما يحمل على العيال غير الصالحين، توفيقاً بين الأدلة، لأنه وردت أحاديث في فضل النفقة على العيال، فعن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «. . . وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة»(٣)، وعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل دينار ينفقه الرجل، دينار ينفقه على عياله»(٤)، وعن يزيد بن مسعود البدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة»(٥)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى

---

(١) العهد الجديد، رسالة بولص الأولى، الاصحاح ٧.

(٢) المصدر السابق، المرأة المسلمة والمرأة المعاصرة ١٥٦، الزواج ١: ٣٣، ٣٤. وقد بينت في بحثي «مفهوم الزواج ومظاهر عناية الشريعة به ـ وهو محكم قابل للنشر ـ موقف الاسلام من العزوبة، بنصوص من القرآن والسنة لا مجال لتكرارها.

(٣) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢: ٩٢٢ رقم ٢٧٦.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه، الفتح الرباني ١٧: ٦٢، ٦٣، مسلم بشرح النووي ٧: ٨٨، سنن ابن ماجه ٢: ٩٢٢ رقم ٢٧٦.

(٥) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي والدرامي، الفتح الرباني ١٧: ٥٩، فضل الله الصمد ٢: ٢١٦، مسلم بشرح النووي ٧: ٨٨، سنن الدرامي ٢: ١٩٦، رقم ٢٦٦٧.

الله عليه وسلم قال «ان الله يحب الفقير المتعفف أبا العيال»(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله علي وسلم «اذا كثرت ذنوب العبد، ابتلاه الله بهمّ العيال ليكفرها عنه»(٢).

٧ ـ أما الاستدلال العقلي بأن الزواج يسوق الى المذلة في الرزق، فينزلق صاحبه في الحرام لتحقيق المعاش، فمردود، لأنه تحوط سلبي يتنافى مع مبدأ الكسب في الاسلام الذي يقوم على مبدأ حسن الظن بالله تعالى، قال تعالى «ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب»(٣). قال الزجاج: «يجعل له مخرجاً من الحرام الى الحلال(٤)، وقال تعالى «فلنحيينه حياة طيبة»(٥)، قال وهب بن منبه: «الرزق الحلال، وقال الضحاك: يأكل حلالاً ويلبس حلالاً، وقال قتادة: انها رزق يوم بيوم، وقال اسماعيل بن أبي خالد: إنها الرزق الطيب والعمل الصالح»(٦).

وأما الاستدلال بأن العبد اذا تزوج أضاف الى نفسه نفساً أخرى، وهو زيادة ابتلاء، فجوابه: أن اضافة نفس أخرى ليس هماً ولا بلاءً بقدر ما هو سكن نفسي والف جماعي، قال تعالى «لتسكنوا اليها»(٧)، وقال تعالى على لسان زكريا عليه السلام «رب لا تذرني فرداً»(٨)، وفي قوله تعالى «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة»(٩)، قال محمد بن كعب القرظي «الزوجة الصالحة»(١٠)، وفي قوله تعالى «فلنحيينه

---

(١) احياء علوم الدين ٢: ٣٢.
(٢) المصدر السابق ٢: ٣٢.
(٣) الطلاق ٢.
(٤) زاد المسير ٨: ٢٩١.
(٥) النحل ٩٧.
(٦) زاد المسير ٤: ٤٨٩.
(٧) الروم ٢١.
(٨) الأنبياء ٨٩.
(٩) البقرة ٢٠١).
(١٠) احياء علوم الدين ٢: ٣١.

حياةً طيبةً»(١)، قالت بعض التفاسير «الزوجة الصالحة»(٢)، وفي الحديث الشريف «ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً، ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنةً صالحةً تعينه على آخرته»(٣)، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»(٤)، وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة، ان أمرها أطاعته، وان نظر اليها أسرّته، وان أقسم عليها أبرته، وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله»(٥).

وقال الغزالي «وبالجملة لم ينقل عن أحد الترغيب عن الزواج مطلقاً، الاّ مقروناً بشرط»(٦).

والذي ننتهي اليه في هذه المسألة، أن العزوبة ليست بشيء في الاعتبار الشرعي، فان كانت مع حال الاعتدال، لظرف استثنائي كظهور الفتنة أو لعلم أو جهاد، فجائز من باب العمل الفردي، لا الاعتقاد والعمل الشرعي.

ثالثا: حالات أخرى

بعد بيان حالتي التوقان والاعتدال، وحكمهما في المذاهب الفقهية، نجد المذاهب تتباين فيما وراء هاتين الحالتين، حيث افترض كل مذهب حالات تتفق أو تختلف عن المذاهب الأخرى، نفضل القول فيها على النسق الآتي:

---

(١) النحل ٩٧.

(٢) احياء علوم الدين ٢: ٣١.

(٣) المصدر السابق ٢: ٣١.

(٤) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجة، الفتح الرباني ١٦: ١٤٣، مسلم بشرح النووي ١٠: ٥٦، سنن ابن ماجة ١: ٥٩٦ رقم ١٨٥٥، شرح السنة ٩: ١١ رقم ٢٢٤١.

(٥) أخرجه النسائي وابن ماجه، سنن النسائي بشرح السيوطي ٦: ٦٨، سنن ابن ماجه ١: ٥٩٦ رقم ١٨٥٧.

(٦) احياء علوم الدين ٢: ٢٤.

١ ـ المذهب الحنفي:

ذكرت بعض مصادر الفقه الحنفي حالةً ثالثةً: وهي حالة الخوف من الجور، وحكم هذه الحالة عندهم الكراهية، قال الموصلي «. . . وحالة الخوف من الجور مكروه»(١)، وفسر الجور عند الحنفية بأنه «عدم رعاية الحقوق الزوجية»(٢)، وعلّل الحكم «لأن مشروعيته إنما هي لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد، والذي يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات، فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد»(٣).

وذكر ابن عابدين حالة أخرى للكراهية فقال: قلت: ومقتضاه الكراهية أيضاً عند عدم ملك المهر والنفقة، لأنهما حق عبد أيضاً، وان خاف الزنى، لكن يندب الاستدانة له. . . وان تعارض خوف الوقوع في الزنى لو لم يتزوج، وخوف الجور لو تزوج، قدم الثاني، لأن الجور معصية متعلقة بالعباد، والمنع من الزنى من حقوق الله تعالى، وحق العبد مقدم عند التعارض»(٤).

وذكرت بعض مصادر الحنفية حالة خامسة، وهي حالة تيقن الجور، وحكم هذه الحالة عندهم هو التحريم، جاء في ملتقى الأبحر «ويكره عند خوف الجور»(٥)، قال الشيخ محمد علاء الدين في شرحه «ويحرم عند تيقنه»(٦)، كما ذكر ابن ابي هبيرة الحنبلي حالة سادسة عزاها للحنفية وهي «ان لم تتق نفسه ولا شهوة له فالنكاح له مستحب»(٧)، قلت: القول في هذه الحالة بالمباح أولى من القول بالاستحباب، وبناء عليه يمكن تلخيص أحكام النكاح عند الحنفية في ست حالات هي:

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٣: ٨٢، روح المعاني ٤: ١٩٤.
(٢) مجمع الأنهر ١: ٣١٦، شرح فتح القدير ٣: ١٨٧.
(٣) مجمع الأنهر ١: ٣١٦، الاختيار ٣: ٨٢، شرح فتح القدير ٣: ١٨٧.
(٤) رد المحتار ٣: ٦.
(٥) مجمع الأنهر ١: ٣١٦.
(٦) الدر المنتقى شرح الملتقى ١: ٣١٦، الدر المختار ٣: ٧، شرح فتح القدير ٣: ١٨٧.
(٧) الافصاح ٢: ١١١.

الأولى: التوقان مع ملك المهر والنفقة، وحكمها فرض.

الثانية: الاعتدال مع ملك المهر والنفقة، وحكمها مندوب.

الثالثة: الاعتدال مع خوف الجور وحكمها الكراهية.

الرابعة: التوقان أو الاعتدال، مع عدم ملك النفقة وحكمها الكراهية أيضاً.

الخامسة: الاعتدال مع تيقن الجور، وحكمها حرام.

السادسة: عدم الشهوة مع ملك النفقة، وحكمها مستحب، قلت: بل مباح والله أعلم.

٢ ـ المذهب المالكي:

اكتفى سيدي الشيخ خليل في مختصره بذكر حالة واحدة وهي الندب فقال «وندب لمحتاج ذي أهبة»(١)، قال الدردير في شرحه «والأصل فيه الندب، فلذا اقتصر عليه المصنف»(٢)، وزاد الأحسائي بمختصره حالتين فقال «النكاح مندوب لمن رجا نسلاً أو كان له أرب ولم يخش الزنى، والاّ وجب»(٣)، وزاد الدردير في شرحه الصغير حالةً ثالثةً فقال «وندب النكاح، وقد يجب ان خشي على نفسه الزنى، وقد يحرم ان لم يخش الزنى وأدّى الى الحرام من نفقة، أو اضرار، الى ترك واجب»(٤).

وزاد ابن رشد في مقدماته حالةً رابعةً، وهي الإباحة، فقال «النكاح من القادر عليه، اذا لم تكن له حاجة اليه مستحب عند أهل العلم... فان كان حصوراً أو عنيناً أو عقيماً يعلم من نفسه أنه لا يولد له، فالنكاح له مباح، وأما من احتاج الى النكاح ولم يقدر على

---

(١) الشرح الكبير ٢: ٢١٥.

(٢) المصدر السابق ٢: ٢١٥.

(٣) تبيين المسالك لتدريب السالك ٣: ٩.

(٤) الشرح الصغير ٢: ٣٣١.

الصبر دون النساء، ولا كان عنده مال يتسرى به، وخشي على نفسه العنت ان لم يتزوج، فالنكاح عليه واجب، ومن لم يحتج اليه وخشي أن لا يقوم بما أوجب الله عليه، فهو له مكروه، فمن الناس من يجب عليه النكاح، ومنهم من يستحب له، ومنهم من هو جائز له ومباح من غير استحباب، ومنهم من يكره له»(١).

وذكر الصاوي في حاشيته خمس حالات في أربعة أحكام، فلم يذكر حالة الحرام وحكمها، الاّ أن تستخلص بمفهوم المخالفة من الحالة الثالثة، حيث قال: «وحاصل ما في المقام أن الشخص امّا راغب في النكاح أو لا، والراغب اما أن يخشى العنت أو لا، فالراغب: ان خشي العنت وجب عليه، ولو مع الانفاق عليها من حرام أو مع وجود مقتضى التحريم غير ذلك، فان لم يخش ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة، وغير الراغب: ان خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره، رجا النسل أم لا، وان لم يخش ورجا النسل ندب، فان لم يرج أبيح»(٢).

أما الدردير فقد توسع في الشرح الكبير فاستوعب الأحكام الخمسة في ست حالات حيث قال «تعتريه الأحكام الخمسة، لأن الشخص اما أن يكون له فيه رغبة أو لا، فالراغب: ان خشي على نفسه الزنى وجب عليه وان أدّى الى الانفاق عليها من حرام(٣)، وان لم يخشه ـ أي الزنى ـ ندب له، الا أن يؤدي الى حرام فيحرم، وغير الراغب: ان أدّاه الى قطع مندوب كره، والاّ أبيح، الاّ أن يرجو نسلاً أو ينوي خيراً من نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب»(٤).

---

(١) المقدمات الممهدات ١: ٤٥٣، ٤٥٤.

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٣٣١.

(٣) قال الشيخ دسوقي معترضاً عليه: «لا يحل دفع محرم بمحرم، لأنه مكلف بترك كل منهما»، ولهذا كان ابن رشد أدق منه بقوله في هذه الحالة «ولا كان عنده مال». واشترط الخرشي علم الزوجة بذلك حاشية دسوقي ٢: ٢١٤.

(٤) الشرح الكبير ٢: ٢١٤، ٢١٥.

قال الشيخ الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير «علم مما قاله: أن الراغب له، تارة يكون واجباً عليه، وتارة يكون مندوباً، وتارة يكون حراماً عليه، وأما غير الراغب له: فهو اما مكروه في حقه، أو حرام، أو مباح، أو مندوب»[1]، قلت ما ذكره الدردير ست حالات لا سبعة كما يقول الدسوقي، الا أن تستخلص السابعة بمفهوم المخالفة من الحالة الرابعة، وبناء عليه يمكن تلخيص أحكام النكاح عند المالكية في ثمان حالات هي:

الأولى: راغب يخشى الزنى ولا يصبر على نفسه، ولو لم يقدر على الأهبة، أو أنفق من حرام فحكمها واجب.

الثانية: راغب لا يخشى الزنى، رجا النسل أم لا، ولو أدى زواجه الى قطع مندوب، فحكمها مندوب.

الثالثة: غير راغب أو محتاج، وقادر على الأهبة، فحكمها مندوب.

الرابعة: غير راغب رجا النسل أو النفقة على فقيرة وصونها، ولا يؤدي زواجه الى قطع مندوب، فحكمها مندوب.

الخامسة: غير راغب، يخشى الا يقوم بما أوجبه الله عليه، من نفقة أو قطع مندوب، رجا النسل أم لا، فحكمها مكروه.

السادسة: راغب يخشى الزنى، ولكن أدى الى عجز في الوط أو النفقة أو ترك واجب شرعي، فحكمها حرام.

السابعة: غير راغب، ولا يخشى قطع مندوب، ولا يرجو النسل، فحكمها مباح.

الثامنة: القادر على الأهبة ولكنه حصور أو عنين أو عقيم، تعلم الزوجة أنه لا يولد له، فحكمها مباح.

---

(١) حاشية دسوقي ٢: ٢١٥.

٣ ـ المذهب الشافعي:

اقتصر الشيرازي في مهذبه على حالتي التوقان والاعتدال، وبيان حكمهما فقال «ومن جاز له النكاح وتاقت نفسه اليه، وقدر على المهر والنفقة، فالمستحب له أن يتزوج.. ومن لم تتق نفسه اليه فالمستحب له الاّ يتزوج»(١).

وذكر النووي في شرح مسلم أربع حالات فقال «الناس في النكاح أربعة أقسام: قسم تتوق اليه نفسه ويجد المؤن فيستحب له النكاح، وقسم لا تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان، وقسم يجد المؤن ولا يتوق، فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل..»(٢).

وذكر في المنهاج ست حالات فقال «هو مستحب لمحتاج اليه يجد أهبته، فان فقدها، استحب تركه، ويكسر شهوته بالصوم، فان لم يحتج: كره ان فقد الأهبة والاّ فلا، لكن العبادة أفضل، قلت: فان لم يتعبد فالنكاح أفضل في الأصح(٣)، فان وجد الأهبة وبه علّة، كهرم أو مرض أو تعنين، كره»(٤).

وذكر هذه الحالات الست في الروضة فقال «الناس ضربان، تائق الى النكاح، وغيره، فالتائق: ان وجد أهبة النكاح استحب له، سواء كان مقبلاً على العبادة أم لا، وان لم يجدها فالأولى أن لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم، فان لم تنكسر يتزوج، وأما غير التائق: فان لم يجد أهبة، أو كان به مرض أو عجز بجب أو تعنين أو كبر، كره له

(١) المهذب ٢: ٤٣.

(٢) مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٤.

(٣) وجهان، حكاهما ابن القطان وغيره، أصحهما؟ أن النكاح أفضل كيلا تفضي به البطالة والفراغ الى الفواحش، والثاني: تركه أفضل، لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه، الروضة ٧: ١٨.

(٤) مغني المحتاج ٣: ١٢٦، ونحوه في الروضة ٧: ١٨.

النكاح، لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، وان وجد الأهبة، ولم يكن به علة، لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل، فان لم يكن مشتغلاً بالعبادة، فوجهان حكاهما ابن القطان وغيره أصحهما النكاح أفضل . »(١). وبناء عليه، يمكن تلخيص أحكام النكاح عند الشافعية في ست حالات هي:

الأولى: التائق المحتاج الى النكاح ويجد الأهبة، فحكمها مستحب.

الثانية: التائق المحتاج اليه ولا يجد الأهبة، وحكمها الترك والكراهية.

الثالثة: غير التائق اليه، ولا يجد الأهبة، وحكمها مكروه أيضاً.

الرابعة: غير التائق اليه، ويجد الأهبة، وليس به علّة وكان مقبلاً على العبادة، فحكمها لا يكره، يعني مباح لكن التخلي للعبادة أفضل.

الخامسة: غير التائق اليه، ويجد الأهبة، وليس به علّة، وكان غير مقبل على العبادة، فحكمها مستحب على الأصح، ومباح على الصحيح.

السادسة: غير التائق اليه، ويجد الأهبة، وبه هرم أو مرض دائم، أو عجز جنسي، وحكمها مكروه.

٤ ـ المذهب الحنبلي:

اقتصر ابن قدامة في «المقنع على حالتين هما: التوقان، والاعتدال، حيث قال «النكاح سنة والاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادة الاّ أن يخاف على نفسه من مواقعة المحظور بتركه فيجب عليه»(٢)، واضاف في المغني حالةً ثالثةً فقال «والقسم الثالث: من لا شهوة له، إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعنين، أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو

---

(١) الروضة ٧: ١٨.

(٢) المقنع ٣: ٤.

مرض ونحوه، ففيه وجهان، أحدهما: يستحب له النكاح، والثاني: التخلي له أفضل»(١)، وتابعه على هذا، المرداوي(٢)، والبهوتي(٣).

أما ابن مفلح فقد عدها أربع حالات، ولكنه وهم في الأولى فكررها ثالثاً(٤)، وقد خالف ابن عقيل في حالة التوقان، أعني العنت وقال: حكمها غير واجب(٥).

قال الزركشي: لعله أراد بخوف العنت، خوف المرض والمشقة، لا خوف الزنى، فان العنت يفسر بكل منهما»(٦).

وهل يشترط القدرة على الانفاق في هذه الأحوال؟ قال ابن قدامة:

«ظاهر كلام أحمد، أنه لا فرق بين القادر على الانفاق وبين العاجز عنه»(٧)، وقال ابن تيمية «من له قدرة على النكاح ولا مال له، يقترض أم لا؟ قولان»(٨)، وقال المرداوي «يقترض ويتزوج، وقيده غيره بموسر، وهو الصواب في هذه الأزمنة»(٩).

وبناء على ما تقدم يمكن تلخيص أحكام النكاح عند الحنابلة في ثلاث حالات هي:

الأولى: حالة العنت مع الخلاف في القدرة على الانفاق وحكمها واجب.

الثانية: حالة الاعتدال مع الخلاف في القدرة على الانفاق وحكمها سنة.

---

(١) المغني ٦: ٤٤٦، ٤٤٨، الافصاح ٢: ١١١.
(٢) الانصاف ٨: ٧، ٨.
(٣) شرح منتهى الارادات ٣: ٢، ٣.
(٤) المبدع شرح المقنع ٧. ٥.
(٥) الانصاف ٨: ٩.
(٦) المصدر السابق ٨: ٩.
(٧) المغني ٦: ٤٤٨، الانصاف ٨: ٧.
(٨) الفتاوى الكبرى ٦: ٣٢.
(٩) الانصاف ٨: ٧.

الثالثة: حالة العجز في الوطء لمرض أو كبر ونحوهما، وحكمها الزواج على قول، والتخلي للعبادة على قول آخر. مع ملاحظة أن هنالك رواية في الفقه الحنبلي تجاهلت هذه الحالات وقالت بالوجوب مطلقاً[1]، سواء أكان تائقاً أم غنياً أم فقيراً، وهي رواية ضعيفة كان الفقه الحنبلي فيها ظاهرياً أكثر من أهل الظاهر.

وهنالك حالة لم يبحثها الفقهاء وهي حالة الضرر المؤكد على الزوج نفسه، اذا تزوج، كأن يقول له طبيب ثقة: اذا تزوجت تموت لمرض القلب أو نحوه، فما الحكم في هذه الحالة؟ قلت: لم أجدها في كتب الفقهاء، والجواب: ان كان تائقاً مقبلاً على النساء، أو راج للنسل يتزوج ويتوكل على الله، والاّ فمكروه اذا ظن صدق الطبيب، وحرام اذا تيقن والله أعلم.

وهكذا نلحظ في خلاصة هذه المسألة أن أصحاب المذاهب ـ بعد ذكر حالتي التوقان والاعتدال ـ اختلفوا في تصور الحالات وفي الحكم عليها، فمنهم من جعل الجور وعدمه معياراً كالحنفية، ومنهم من جعل رجاء النسل والقيام بالواجبات الدينية معيارا، كالمالكية، ومنهم من جعل الأهبة، والاقبال على العبادة والحالة الصحّية معياراً كالشافعية والحنابلة.

كذلك نلحظ أن كل مذهب تفرد في حالات، أو كرر أحكامها، فالحنفية لا توجد عندهم صورة النكاح المباح، والحنابلة لا توجد عندهم صورة النكاح المكروه، والمالكية تكررت عندهم صورة المندوب والمباح، وعند الحنفية والشافعية صورة الكراهية.

كما يتبين لنا أن التعميم في الحالات وأحكامها غير دقيق، كقول الكاساني «لا خلاف أن النكاح فرض حالة التوقان»[2]، وقول ابن

(١) المقنع ٣: ٤، المبدع شرح المقنع ٧: ٥.
(٢) البدائع ٢: ٢٢٨.

حجر «التائق إليه القادر على مؤنة، الخائف على نفسه، فهذا ندب له النكاح عند الجميع»(١)، لأن كل مذهب له تنظيره الخاص في الحالات، وفي الحكم عليها كما تقدم.

وهذا التعميم هو الذي أوقع كثيراً من المؤلفين المعاصرين في تعميم الأحكام على أحوال معينة من النكاح، من غير ملاحظة خلاف المذاهب فيها.

المسألة الثانية: حكم الزواج للنساء

بعد أن عرفنا حكم الزواج في الرجال، نودّ أن نقف على الحكم الشرعي بالنسبة للزواج في حق النساء، فنفصل القول في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي:

أطلق الحنفية حكم الزواج وحالاته، من غير اشارة الى المرأة، وظاهر هذا الاطلاق يقتضي عموم الحكم والحالات على الرجال والنساء والدليل على ذلك أن حكمة الزواج في الرجال تتعدى الى النساء، وعموم الخطاب في الحث عليه يتناول النساء أيضاً، بل جاء دليل خاص في حثّ المرأة على الزواج فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارث لما توفي عنها زوجها: «ان وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي»(٢)، وهذا الحديث اذا ضمّ الى عموم الأدلة الواردة في الحثّ على الزواج، علم أن المرأة تأخذ حكم الزواج كما هو الحال بالنسبة للرجال، واذا علم أن المرأة قد تستحيي أن تطلب الزواج، فعلى الأقل ألاّ ترفض، وعلى أولياء الأمور تدارك الأمور، فلا حياء في الدين، ولا بأس بعرض بناتهم على الصالحين في بعض الأحوال، فقد عرض شعيب عليه السلام ابنتيه على موسى عليه السلام كما جاء في قوله تعالى «قال اني أريد أن أنكحك احدى ابنتي

---

(١) فتح الباري ٩: ١١٠.

(٢) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٢: ٦٥٣، ٦٥٤، رقم ٢٠٢٨.

هاتين»(١)، وعن سهل بن سعد الساعدي أن امرأة عرضت نفسها على النبي وقالت «وهبت نفسي لك»(٢)، وقد عرض عمر رضي الله عنه ابنته حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما(٣)، وهو عمل لا يزال يقوم به بعض الصالحين مع الصالحين في هذا الزمان.

ثانيا: المذهب المالكي:

جاءت نصوص فقهية صريحة في الفقه المالكي تبين حكم الزواج بالنسبة للنساء، وأن المرأة في هذه المسألة كالرجل، فما تقدم من أحكام الزواج في حق الرجال، هي أحكام في حقهن، قال ابن رشد «وكذلك المرأة قد يكون عليها النكاح واجباً، وقد يكون لها مستحباً، وقد يكون لها مباحاً، جائزاً، وقد يكون لها مكروهاً»(٤)، فتكون أحوال المرأة في الزواج أربع كالرجل عند ابن رشد، وذكر الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير أحوال الزواج خمس أحوال للرجال ثم قال «والمرأة مساوية للرجل في هذه الأقسام»(٥)، ولكننا استقرأنا حالات النكاح عند المالكية من مختلف النصوص الفقهية في كتبهم، فوجدناها ثمان حالات على ما تقدم، فتكون عامة في الرجال والنساء على السواء.

ثالثاً: المذهب الشافعي:

قال الشافعية: اذا كانت المرأة تائقة للزواج، أو كانت خائفة من اقتحام الفجرة، أو كانت محتاجة للزواج من أجل النفقة والرعاية

---

(١) القصص ٢٧

(٢) أخرجه أحمد وأبوداود والنسائي؛ المسند ٥: ٣٣، سنن أبي داود ٢: ٥٨٦ رقم ٢١١١، سنن النسائي بشرح السيوطي ٦: ٥٤ وللحديث قصة ومتابعة.

(٣) فتح الباري ٩: ١٧٧، ١٩٧٨.

(٤) المقدمات الممهدات ١: ٤٥٤.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٣٣١.

ونحو ذلك، أو كانت غير متعبدة، ففي هذه الأحوال يستحب لها الزواج»(١)، وأما اذا كانت غير تائقة، أو غير محتاجة للزواج، ومشتغلة بالعبادة كره لها أن تتزوج(٢)، وان علمت بعدم القيام بحقوق الزوج حرم عليها»(٣).

قال الرملي «وبهذا علم ضعف قول الزنجاني: يسن لها مطلقاً، وقول غيره لا يسن مطلقاً»(٤).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

قال الحنابلة تلحق المرأة بالرجل ولكن في حالة التوقان ليس غير، نص على هذا العلامة المرداوي فقال: «وحيث قلنا بالوجوب، فإن المرأة كالرجل في ذلك، أشار اليه أبوالحسين، وأبوحكيم النهرواني، وصاحب الوسيلة. .»(٥).

خامساً: المذهب الظاهري:

ذهب الظاهرية الى أن حكم النساء في الزواج خلاف الرجال، فبينما قالوا بالوجوب على الرجال في كل الأحوال، قالوا بعدم الوجوب على المرأة ان تاقت وملكت الأهبة، قال ابن حزم «وليس ذلك فرضاً على النساء لقول الله عز وجل «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً»(٦)، وللخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله» وذكر منها «والمرأة تموت بجمع شهيد» وهي التي تموت في نفاسها، والتي تموت بكراً»(٧)، وجه

---

(١) مغني المحتاج ٣: ١٢٥، نهاية المحتاج ٦: ١٨٣.
(٢) المرجعان السابقان.
(٣) المرجعان السابقن.
(٤) نهاية المحتاج ٦: ١٨٣.
(٥) الانصاف ٨: ١٢.
(٦) النور ٦٠.
(٧) المحلى ٩: ٤٤١.

دلالة هذا الحديث عند ابن حزم: أنه لو كان الزواج واجباً على المرأة، وأن العزوبة حرام عليها، لما نالت البكر العزباء فضل الشهادة كالمتزوجة.

مناقشة ابن حزم:

ويمكن مناقشة ابن حزم في دليليه على النحو الآتي:

أ ـ أما الآية، فلا تتحدث عن عموم النساء، وانما عن العُجْز منهن، قال ابن قتيبة في معنى «القواعد من النساء» يعني العُجْز، وانما قيل لها قاعد لقعودها عن الحيض والولد، ولأنها اذا أسنّت، عجزت عن التصرف وكثرة الحركة، وأطالت القعود، فقيل لها قاعد»(١).

وجواب آخر، وهو أن الآية تتحدث عن موضوع الحجاب، لا عن موضوع الزواج، قال القاضي أبويعلي رحمه الله «في هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال»(٢).

ب ـ أما حديث الشهادة، فلا دلالة فيه على عدم الزواج للمرأة، وانما هو من باب جبر الخواطر للمرأة البكر التي يدركها الموت وقد لا تتزوج بسبب العنوسة، يهدينا الى هذا الفهم والتوجيه، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة بنت الحارث ـ بعد وفاة زوجها عنها ـ «ان وجدت زوجاً صالحاً فتزوجي»(٣).

ج ـ أن حكمة الزواج ومقاصده قائمة في المرأة كما هي في الرجل، منطبقة عليها كما هي في الرجال، فلا يتصور السكن النفسي، أو حفظ النسل، أو المباهاة، أو تحصين الفرج، أو تربية النشء، وغير ذلك من مقاصد النكاح الاّ بالمرأة جانب الرجل.

ويترجح عندي في هذه المسألة مذهب الشافعية في الحكم والحالات فهي الملائمة لهن، والمتصورة في حقهن، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) زاد المسير ٦ : ٦٢.

(٢) المرجع السابق ٦ : ٦٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١ : ٦٥٣، ٦٥٤، رقم ٢٠٢٨.

المسألة الثالثة: الزواج عبادة أم لا؟

محل النزاع في هذه المسألة، حالة الاعتدال، التي يكون الرجل فيها غير تائق الى حد العنت، ويملك الباءة من المهر، والنفقة والوطء[1]، وقد تقدم القول فيها أنها مندوب عند الجمهور، مباح عند الشافعية وقول للمالكية والحنابلة.

وقد ظهرت ثمرة الخلاف بين الجمهور وبين الشافعية ومن معهم، في اعتبار النكاح عبادة أم لا؟ وهل التخلي له أفضل من التخلي للنوافل؟

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة الى أن الزواج عبادة، وأن التخلي له أولى من التخلي للنوافل، وذهب الشافعية ومن معهم الى عكس ذلك، فنفصل القول في هذه المسألة على النحو الآتي:

القول الأول: الزواج عبادة والتخلي له أولى من التخلي للنوافل:

وهو مذهب جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والظاهرية، واليك بعض نصوصهم، قال الشيخ ابراهيم الحلبي في ملتقى الأبحر «ويسنّ حالة الاعتدال»[2]، قال في مجمع الأنهر «وهو الأصح»[3]، وقال في الدر المنتقى «فهو أولى من التخلي لعبادة النفل»[4]، وقال صاحب البدائع «فالاشتغال به مع أداء الفرائض والسنن أولى من التخلي لنوافل العبادات مع ترك النكاح»[5].

وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير «... فان لم يخش ندب له، رجا النسل أم لا، ولو قطعة عن عبادة غير واجبة»[6].

---

(١) انظر تفصيل معنى الباءة، فتح الباري ٩: ١٠٨.
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ١: ٣١٦.
(٣) المصدر السابق ١: ٣١٦.
(٤) الدر المنتقى بهامش مجمع الأنهر ١: ٣١٦.
(٥) البدائع ٢: ٢٢٨.
(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٣٣١.

وقال ابن قدامة «النكاح سنة والاشتغال به أفضل من العبادة»(١).

قال الشارح «ويقدم على حج واجب. . . ويكون أفضل له من الحج والجهاد والصلاة والصوم المتطوع بها»(٢)، وقال في شرح منتهى الارادات «وسنّ لذي شهوة لا يخاف زنى، واشتغاله به أفضل من التخلي للعبادة»(٣)، وقال ابن أبي هبيرة «واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه، هل يستحب له أو لا؟ فقال أبوحنيفة وأحمد: المستحب له أن يتزوج، وهو أفضل من غيره من النوافل، وقال مالك والشافعي: لا يستحب والاشتغال بنوافل العبادة أولى»(٤). قلت: كلام ابن هبيرة في المالكية محمول على ترك الفرائض على ما تقدم من نصوصهم في حكم الزواج، وقال ابن حزم «وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد من أين يتزوج. . . »(٥).

وقد احتجوا بالأدلة الآتية:

١ ـ عموم أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تقدم ذكرها عند القائلين بالوجوب والندب، ولا حاجة الى تكرارها، فقد دلّت على أن النكاح فرض أو مندوب، والأصل في الفرض وفي الندب أنهما عبادة كما هو معلوم في كتب الأصول، قال ابن قدامة بعد سوقه الأدلة على أنه مندوب «وهذا حثّ على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه الى الوجوب، والتخلي منه الى التحريم ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الاّ بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى، فمن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله، وخالفوه في فضله»(٦).

---

(١) المقنع ٣: ٣.
(٢) المبدع شرح المقنع ٦: ٤.
(٣) شرح منتهى الارادات ٣: ٢.
(٤) الافصاح ٢: ١١٠، وانظر الانصاف ٨: ١٥.
(٥) المحلى ٩: ٤٤٠.
(٦) المغني ٦: ٤٤٧.

وقال الشربيني الشافعي «ويدل لكونه عبادة، أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، والعبادة من الشرع»(١).

٢ ـ عن أنس رضي الله يقول «جاء ثلاثة رهط الى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي. . . فقال «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله اني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(٢).

قال ابن دقيق العيد «يستدل به من يرجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات، فان هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد، والنبي صلى الله عليه وسلم ردّه عليهم»(٣)، ولو كانت الصلاة والصوم أفضل لأمرهم.

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم «ليست لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام الى الآن، ثم تستمر الا النكاح والايمان» وزاد ابن عابدين «في الجنة»(٤).

فهذا الحديث عبارة عن نص في استمرار الايمان والنكاح في الدنيا وفي الجنة، وهو اشارة نص على أن النكاح عبادة، والمعنى ظاهر في الدلالة، فقد عبرّ عليه السلام بأن النكاح عبادة بصريح العبارة.

٤ ـ ومما يدل على كونه عبادة، الثواب على النكاح وثمراته، من الوطء وتربية الولد ونحو ذلك، ولو كان الزواج عملاً دنيوياً محضاً، لما ثيب عليه العبد، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «. . . وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا

---

(١) مغني المحتاج ٣:١٢٦.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤:١٧٥.

(٤) ذكره الدر المنتقى ١:٣١٥، رد المحتار ٣:٣، مغني المحتاج ٣:١٣٤، أوجز المسالك الى موطأ مالك ٩:٢٦٦.

رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟! قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك اذا وضعها في حلال كان له أجر»(١).

٥ ـ أن النكاح يتضمن صون النفس عن الزنى، فيكون ذلك دفعاً للضرر عن النفس والنافلة جلب النفع، والقاعدة الشرعية «درء المفاسد أولى من جلب المنافع»(٢)، فيكون النكاح أولى من العبادة.

٦ ـ أن النكاح يتضمن العدل، والعبادة النافلة فضل، والعدل مقدم على الفضل، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول «العدل ساعة خير من عبادة ستين سنة»(٣)، ولهذا كان الزواج مقدماً على النوافل(٤).

مناقشة أدلة الجمهور:

سبق أن نوقش الدليل الأول تفصيلاً في مكانه، فلا حاجة لتكراره، وبقية الأدلة سليمة، ولكن قد يعترض على الدليل الثالث، بأن الثواب ليس على النكاح، بل على الوطء، أو الانفاق على الزوجة، أو أجر تربية الولد، وهو غير الزواج، والجواب: أن القاعدة تقول «ما لا يتم الواجب الاّ به فهو واجب»(٥)، وبعبارة أخرى «واجب الواجب واجب» وقياساً عليه «سبب السبب سبب» وهذا يعني أنه اذا كان الوطء سبباً في الأجر، فالنكاح سبب في الوطء، فيأخذ حكمه، ويثبت الأجر به كذلك، وقل مثل هذا في الانفاق على الزوجة، وتربية الولد وغيره من منافع النكاح، وبذلك تسلم أدلة الجمهور.

القول الثاني: الزواج ليس عبادة والتخلي للنوافل أولى:

وهو مذهب جمهور الشافعية، وقول للمالكية والحنابلة واليك بعض

---

(١) أخرجه أحمد ومسلم، المسند ٥: ١٦٧، ١٦٨، مسلم بشرح النووي ٧: ٩٢.

(٢) الاشباه والنظائر لابن نجيم ٩٠.

(٣) التفسير الكبير ٢٣: ٢١٣.

(٤) ذكره الفخر الرازي دليلاً للحنفية، التفسير الكبير ٢٣: ٢١٣.

(٥) المستصفى ١: ٧١، ٧٢، وبهامشه مسلم الثبوت ١: ٩٥، ٩٦.

نصوصهم: قال النووي في المنهاج «. . . فاذا لم يحتج، كره ان فقد الأهبة، والاّ فلا، لكن العبادة أفضل»(١)، وقال في الروضة «وأما غير التائق فان لم يجد أهبةً. . . كره له النكاح، لما فيه من الالتزام مالا يقدر على القيام به من غير حاجة، وان وجد الأهبة ولم يكن به علّة، لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل»(٢)، وقال في شرح مسلم «وقسم يجد المؤن ولا يتوق فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل»(٣)، وقال الشيرازي «ومن لم تتق نفسه اليه، فالمستحب له أن لا يتزوج، لأنه تتوجه عليه حقوق هو غني عن التزامها، ويحتاج أن يشغل عن العبادة بسببها، واذا تركه تخلى للعبادة، فكان تركه أسلم لدينه»(٤).

وقد استثنى الشافعية من ذلك نكاح النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشربيني «واستثني من ذلك نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فانه عبادة مطلقاً، وفائدته نقل الشريعة التي لا يطلع عليها الاّ النساء»(٥)، ونحوه عند الرملي(٦) وغيره، وفي فتاوى النووي «ان قصد به طاعة من ولد صالح، أو اعفاف، فهو من عمل الآخرة، ويثاب عليه والاّ فهو مباح»(٧).

وقال أستاذنا وهبة الزحيلي «الزواج عند الشافعي من الأعمال الدنيوية كالبيع ونحوه، وهو ليس بعبادة. . . »(٨).

وقال ابن رشد «ومن لم يحتج اليه وخشي الا يقوم بما أوجبه الله

---

(١) مغني المحتاج ٣: ١٢٦، نهاية المحتاج ٦: ١٨٣.
(٢) الروضة ٧: ١٨.
(٣) مسلم بشرح النووي ٩: ١٧٤.
(٤) المهذب ٢: ٤٣.
(٥) مغني المحتاج ٣: ١٢٦.
(٦) نهاية المحتاج ٦: ١٨٣.
(٧) مغني المحتاج ٣: ١٢٦، نهاية المحتاج ٦: ١٨٣.
(٨) الفقه الاسلامي وأدلته ٧: ٣٤.

عليه فيه فهو مكروه له»[1]، وقال ابن هبيرة «واختلفوا فيمن لم تتق نفسه اليه، هل يستحب له أو لا؟.. قال مالك والشافعي: لا يستحب له، والاشتغال بنوافل العبادة أولى»[2].

وقال المرداوي: «وعنه ـ يعني أحمد بن حنبل ـ التخلي لنوافل العبادة أفضل، كما لو كان معدوم الشهوة، حكاها أبوالحسن بن التمّام وابن الزاغوني، واختارها ابن عقيل في المفردات»[3].

وقد احتجوا بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى في حق يحيى «وسيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين»[4]، وقد تقدم عرض هذا الدليل في معرض الحديث عن حكم الزواج عند الشافعية أنه مباح، كما تقدم الرد عليه من قبل الجمهور.

٢ ـ قوله تعالى «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة..»[5]، وقد تقدم عرض هذا الدليل ونقده أيضاً في معرض الحديث عن حكم الزواج عند الشافعية أنه مباح والرد عليه.

٣ ـ قوله صلى الله عليه وسلم «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة»، وقال صلى الله عليه وسلم «أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن»[6]، وجه دلالة هذين الحديثين ظاهرة، وهي تقديم فضل الصلاة، وفضل قراءة القرآن على سائر الأعمال ومنها الزواج،

---

(١) المقدمات الممهدات ١: ٤٥٤.

(٢) الافصاح ٢: ١١٠.

(٣) الانصاف ٨: ١٥، ١٦.

(٤) آل عمران ٣٩.

(٥) آل عمران ١٤.

(٦) أخذت أغلب أدلته الشافعية من الرازي في تفسيره الكبير ٢٣: ٢١٢ ـ ٢١٣.

واذا علمنا أن قراءة القرآن نافلة، وأن لفظ الصلاة عام تدخل فيه النافلة، فتكون النوافل مندوباً اليها مقدمةً على النكاح(١).

٤ ـ أن النكاح ليس بعبادة، بدليل أنه يصح من الكافر، والعبادة لا تصح منه، فوجب أن تكون العبادة أفضل منه لقوله تعالى «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون»(٢)، والاشتغال بالمقصود أولى.

٥ ـ أن الله تعالى سوّى بين التسري وبين النكاح في قوله تعالى «فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم»(٣)، وكلمة «أو» للتخيير بين شيئين، والتخيير بين شيئين امارة التساوي، كقول الطبيب للمريض، كل الرمان أو التفاح، واذا ثبت التساوي بينهما، فالتسري مرجوح على العبادة، فيكون النكاح مرجوحاً على العبادة مثله، لأن مساوي المرجوح مرجوح مثله، فوجب أن تكون العبادة أولى منه.

٦ ـ أن النافلة أشق، فتكون أكثر ثواباً، بيان أنها أشق، أن ميل الطباع الى النكاح أكثر، ولولا ترغيب الشرع، لما رغب أحد في النوافل، واذا ثبت أنها أشق، وجب أن تكون أكثر ثواباً لقوله صلى الله عليه وسلم «أفضل العبادات أحمزها»(٤)، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها «أجرك على قدر نصيبك»(٥).

٧ ـ لو كان النكاح مساوياً للنوافل في الثواب ـ مع أن النوافل أشق منه ـ لما كانت النوافل مشروعة، لأنه اذا حصل طريقان الى تحصيل المقصود، وكانا في الافضاء الى المقصود سيّين، وكا أحدهما شاقاً والآخر سهلاً، فان العقلاء يستقبحون تحصيلَ ثواب الشاق مع امكان تحصيله بالأسهل، ولمّا كانت النوافل مشروعة بالفعل، دلّ هذا على أنها أفضل من الزواج.

---

(١) البدائع ٢ : ٢٢٩، التفسير الكبير ٢٣ : ٢١٢.
(٢) الذاريات ٥٦.
(٣) النساء ٣.
(٤) حمَزَ الهَمُّ: اشتد، وحمَزَ الكلامُ فؤادَه: اشتد عليه وأوجعه، المعجم الوسيط ١ : ١٩٧.
(٥) هذا الحديث ذكره الفخر الرازي في التفسير الكبير ٢٣ : ٢١٢.

٨ ـ لو كان الاشتغال بالنكاح أولى من النافلة، لما فيه من بقاء النسل وعمارة العالم، لكان الاشتغال بالحراثة والزراعة أولى من الاشتغال بالنافلة، لأنهما من أسباب عمارة العالم.

٩ ـ أن النكاح اشتغال بتحصيل اللذات الجسدية الداعية الى الدنيا، والنافلة قطع العلائق الجسمانية، واقبال على الله تعالى، فأين أحدهما من الآخر؟! ولذلك قال عليه السلام «حبّب اليّ من دنياكم ثلاث، الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة»(١)، فرجّح الصلاة على النكاح.

مناقشة أدلة الشافعي ومن معه:

أولاً: أما الاحتجاج بحديثي «أفضل أعمالكم الصلاة» و«أفضل أعمال أمتي قراءة القرآن» فليست الأفضلية فيهما على الاطلاق، وانما خرجا مخرج الأهمية لهذين الأمرين، فلا مفهوم مخالف لهما، بدليل ورود أحاديث أخرى بلفظي «أفضل، وأحب» في موضوعات أخرى غير الصلاة وغير قراءة القرآن، منها:

أ ـ حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أحب الأعمال الى الله ما دام وان قلّ»(٢).

ب ـ وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الأعمال، الحب في الله والبغض في الله»(٣).

ج ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً، امام عادل، وأبغض الناس الى الله تعالى وأبعدهم منه مجلساً امام جائر»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه الجماعة الا ابن ماجة، جامع الأصول ١: ٣٠٣ رقم ٨٨.

(٣) أخرجه أبوداود، سنن أبي داود ٥: ٦ رقم ٤٥٩٩، جامع الأصول ١: ٣٦١ رقم ١٥٠.

(٤) أخرجه أحمد والترمذي، المسند ٣: ٢٢، جامع الأصول ٤: ٥٥ رقم ٢٠٣٤.

د ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال الله عز وجل «أحب عبادي اليّ أعجلهم فطراً»(١).

هـ ـ وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «أفضل العبادة انتظار الفرج»(٢).

و ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أحب الكلام الى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الاّ الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت..»(٣).

فهذه الأحاديث تدل على أن الصلاة وبخاصة النافلة، وقراءة القرآن، ليستا أفضل الأعمال على الاطلاق، والتوفيق بين هذه الأحاديث يقتضي حمل الأفضلية في كل حديث على ظروف السائل، ومناسبة السؤال والحال.

ثانياً: أما القول بأن النكاح لو كان عبادة لما صحّ من الكافر، فقد رده الشربيني الشافعي رحمه الله تعالى بقوله «ورد بأنه انما صح من الكافر، وان كان عبادة، لما فيه من عمارة الدنيا كعمارة المساجد والجوامع العتق فان هذه تصح من المسلم وهي منه عبادة، ومن الكافر وليس منه عبادة»(٤)، وكالجزية من الكتابي، فانها تصح منه ولكنها ليست عبادة. وقول الفخر الرازي بأن العبادة أفضل لقوله تعالى «وما خلقت الجن والانس الاّ ليعبدون» فيه نظر، فالعبادة هنا ليست خصيصة العبادات بل مطلق العبوديات من صلاة وصوم وزواج وجهاد وغير ذلك من الأعمال، قال ابن تيمية: العبودية: اسم

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ٧٠٠، جامع الأصول ٦: ٣٧٥ رقم ٤٥٥٥.

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٣٥٦٦، جامع الأصول ٤: ١٦٦، رقم ٢١٣٧.

(٣) أخرجه مسلم والترمذي، مسلم بشرح النووي ١٤: ١١٧، سنن الترمذي رقم ٢٨٣٨، جامع الأصول ١: ٣٦١ رقم ١٥٠.

(٤) مغني المحتاج ٣: ١٢٦، المبدع شرح المقنع ٦: ٥.

جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة»(١)، ويقول محمد أسد «يختلف ادراك العبادة في الاسلام عما هو في كل دين آخر. . إن العبادة في الاسلام ليست محصورة في أعمال من الخشوع الخالص كالصلاة، والصيام مثلا، ولكنها تتناول حياة الانسان العملية أيضاً»(٢)، ويقول سيد قطب في هذه الآية «ويتبين أن مدلول العبادة لا بدّ أن يكون أوسع وأشمل من مجرد اقامة الشعائر. . فهي الخلافة في الأرض. . وهي تقتضي ألواناً متعددة من النشاط الحيوي في عمارة الأرض»(٣)، وبهذا يتبين لنا أن الزواج داخل في عموم العبادة في هذه الآية، وليس خارجاً عنها، حتى يقال انه من المباحات لا العبادات، فترجيح النوافل عليه، ترجيح بلا مرجع، والتفرغ لها بحجة أفضليتها عليه لا مبرر له.

ثالثاً: أما القول بأن الله تعالى سوّى بين النكاح وبين التسري، والتسري مرجوح على العبادة، فالنكاح مرجوح على العبادة أيضاً، فهو قول غير دقيق، لأن الناظر في الشريعة الاسلامية يلحظ عدم التسوية بينهما نقلاً وعقلاً، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر»(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «الحرائر صلاح البيت والإماء فساد البيت»(٥). وقال أبوالحسن السرخي كان يقال «لا تفترش من تداولتها أيدي النخاسين، ووقع ثمنها في الموازين»، وكان يقال «لا خير في بنات الكافر وقد نودي عليهن في الأسواق، ومرت عليهن أيدي

---

(١) العبودية ٨.

(٢) الاسلام على مفترق الطرق ٢١.

(٣) في ظلال القرآن ٦: ٣٣٨٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ١: ٥٩٨ رقم ١٨٦٢، كنز العمال ١٦: ٢٩٥ رقم ٤٤٢٥٥، الدر المنثور ٥: ٢٠.

(٥) كنز العمال ١٦: ٢٩٣، رقم ٤٤٥٤٣.

الفساق» وكان يقال «الجواري كخبز السوق، والحرائر كخبز البيوت»(١)، وهذا يدلّ على أن التسري لا يتساوى مع النكاح، بل النكاح راجح عليه، واذا فسد هذا التساوي، فسد القياس عليه.

رابعاً: أما القول بأن النافلة أشق، فتكون أكثر ثواباً، فغير صحيح على اطلاقه، لأن العبرة في العبادة بالامتثال والاخلاص لا بالمشقة، بل اليسر ورفع المشقة والحرج من خصائص هذه الشريعة. قال تعالى «إنّ مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً»(٢)، وفي الحديث «ما خيرّ رسول الله بين أمرين الاّ اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»(٣)، «وقد نهي عليه السلام عن صوم الوصال»(٤)، «ورخص لأم سلة في الحج أن تطوف راكبةً»(٥)، قال علي رضي الله عنه «خير هذه الأمة النمط الأوسط يرجع اليهم الغالي، ويلحق بهم التالي»(٦).

خامساً: أما القول بأن النكاح لو كان مساوياً للنوافل لما شرعت، لامكان تحصيل ثوابها بما هو أخف منها وهو الزواج فجوابه: أن الله تعالى شرع أحكام الشريعة فروضاً ومندوبات متعددةً بأجر وثواب متفاوت أيضاً، فالعبد يثاب على الأعمال حسب درجاتها، ولا تغني عبادة عن أخرى، فالصلاة عبادة لها أجر، والزواج عبادة له أجر ايضاً، ولا يلزم من تشريع العبادتين تساويهما في الأجر، ولا يلزم من عدم تساويهما اهمال أخفهما أجراً، بل الحق الجمع بينهما، لا التخلي لأحدهما، وهذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقضية التفريق بين زواجه وبين زواج أمته واعتبار زواجه عبادة دون غيره،

---

(١) الزواج ١: ١٥٥ نقلاً عن اللطائف والظرائف لأبي نصر المقدسي.

(٢) الشرح ٥، ٦.

(٣) أخرجه مالك والشيخان وأبوداود، فتح الباري ١٠: ٥٢٤ رقم ٦١٢٦، الموطأ ٢: ٩٠٣، سنن أبي داود ٥: ١٤٢ رقم ٤٧٨٥، جامع الأصول ١١: ٢٤٨ رقم ٨٨١٩.

(٤) انظر الحديث البخاري، فتح الباري ٤: ٢٠٢ رقم ١٩٦٢.

(٥) فتح الباري ٣: ٤٩٠ رقم ١٦٣٣.

(٦) تأديب الناشئين بأدب الدنيا والدين ١٧٠

تفريق لا مبرر له، وهذا ما رجحه الغزالي بقوله «فإن آمن الآفات: فما الأفضل له: التخلي لعبادة الله، أو النكاح؟ أقول: يجمع بينهما، لأن النكاح ليس مانعاً من التخلي لعبادة الله»(١).

سادساً: أما القول بأن تفضيل النكاح على النافلة بحجة عمارة الدنيا، يلزم منه تفضيل الاشتغال بالحراثة والزراعة على النافلة لعمارة العالم أيضاً، فجوابه أن الحراثة والزراعة قد تتقدمان على النوافل اذا ترتب على تركهما خراب العالم أيضاً، قال ابن تيمية «وقد ذكرت طائفة من العلماء من أصحابنا وغيرهم أن أصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والبناية فرض على الكفاية، والتحقيق أنها فرض عند الحاجة اليها»(٢).

سابعاً: أما القول بأن الاشتغال بالنكاح اشتغال بتحصيل اللذات الجسدية والنافلة خلاف ذلك، فالحق أن النكاح اشتغال بتحصيل اللذات من وجه، ومن وجه آخر اشتغال بالعبودية، لأنه سبيل الى كسب الثواب بالوطء، وتربية الولد، والانفاق على الزوجة، ولو لم يكن الزواج عبادة، لما كان سبباً للثواب على هذه الأعمال(٣).

كذلك نقول: لو كانت النوافل أشرف من الزواج، لترفع عنه الأنبياء والمرسلون، والواقع خلاف ذلك. قال تعالى «ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية»(٤)، وقرة عين الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة وأفضليتها لا ينفي حبه للزواج، فاعمال الأدلة أولى من اهمالها، «والأفضلية في الاتباع، لا فيما يخيل الى النفس أنه أفضل»(٥).

---

(١) احياء علوم الدين ٢: ٣٥.

(٢) الفتاوى الكبرى ٢٩: ١٩٤، وانظر مجمع الأنهر ٢: ٥٢٨.

(٣) بسطت القول في هذا الموضوع في بحثي «حكمة الزواج ومنافعه» وهو محكم قابل للنشر.

(٤) الرعد ٣٨.

(٥) شرح فتح القدير ٣: ١٨٩.

وهذا أورد الحنفية النكاح في كتبهم عقب العبادات، قال ابن عابدين: «ذكره ـ أي كتاب النكاح ـ عقب العبادات لأنه بالنسبة اليها، كالبسيط الى المركب، لأنه عبادة من وجه، معاملة من وجه، وقدمه على الجهاد، وإن اشتركا في أن كلاً منهما سبب لوجود المسلم والاسلام، لأن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين، أضعاف ما يحصل بالقتال. . وكذا قدمه على العتق والوقف والأضحية وان كانت عبادات أيضاً، لأنه أقرب الى الأركان الأربعة حتى قالوا: «إنّ الاشتغال به أفضل من التخلي لنوافل العبادات، لما يشتمل عليه من القيام بمصالحه، واعفاف النفس من الحرام وتربية الولد ونحو ذلك»(١).

وقال الكمال بن الهمام «ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع، وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين، واعفاف الحرم، ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقتير عنهن بحبسهن لكفايتهن مئونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضاً سبباً لتأهيل غيرها، وأمرها بالصلاة، لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي»(٢).

وبهذا يتبين لي أن الراجح في هذه المسألة، رأي الجمهور، القائل بأن الزواج عبادة، وأنه أولى من التخلي للنوافل، لقوة أدلتهم، ولأعمال النصوص، ولأن الزواج لا يتعارض مع القيام بالطاعات، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) رد المحتار ٣: ٣.

(٢) شرح فتح القدير ٣: ١٨٩.

مصادر البحث ومراجعه

١ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للعلامة ابن دقيق العيد ٦٢٥ ـ ٧٠٢ هـ. المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام، للامام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٨ م.

٣ ـ إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار، للامام أبي الفضل مجد الدين عبدالله بن محمود ابن مودود الموصلي المتوفى سنة ٦٨٣ هـ، الطبعة الثانية ١٣٧٠/ ١٩٥١، المكتبة الاسلامية، استانبول ـ تركية.

٥ ـ الاسلام عقيدة وشريعة، للامام محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت.

٦ ـ الاسلام على مفترق الطرق، للاستاذ محمد أسد، ترجمة د. عمر فروخ، بيروت.

٧ ـ الاشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٨ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٩ ـ أصول الفقه الاسلامي، للاستاذ الدكتور/ وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦ م، دار الفكر دمشق ـ سورية.

١٠ ـ الافصاح عن معاني الصحاح، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة ٥٦٠ هـ، منشورات المؤسسة السعدية ـ الرياض.

١١ ـ الانصاف، لنسيخ الاسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٨١٧ ـ ٨٥٥ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، دار احياء التراث العربي.

١٢ ـ بدائع الضائع في ترتيب الشرائع، لملك العلماء علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ / ١٩٨٢ م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١٣ ـ المبدع شرح المقنع، لأبي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي ٨١٦ ـ ٨٤٤ هـ، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية.
١٤ ـ بذل المجهود في حل أبي داود، للعلامة الشيخ خليل أحمد السهانفوري المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض ـ السعودية.
١٥ ـ بلوغ الأماني بهامش الفتح الرباني، انظر الفتح الرباني.
١٦ ـ تأديب الناشئين بأدب الدنيا والدين، لأحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي صاحب العقد الفريد، تحقيق محمد ابراهيم سليم، مكتبة الفرقان ـ القاهرة.
١٧ ـ تبيين المسالك لتدريب السالك الى أقرب المسالك للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد البشنقيطي الموريتاني، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م، دار الغرب الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان.
١٨ ـ تدريب السالك الى أقرب المسالك، للشيخ عبدالعزيز بن حمد آل المبارك الأحسائي، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٢ م، مطبعة المدني ـ القاهرة.
١٩ ـ التفسير الكبير «مفاتيح الغيب»، للامام الفخر الرازي، الطبعة الثالثة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
٢٠ ـ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.
٢١ ـ تنظيم النسل وموقف الشريعة الاسلامية منه، للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، الرياض ـ السعودية.
٢٢ ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ، الطبعة الأولى ١٣٦٥ هـ/ ١٩٤٦ م، مطبعة دار الكتب المصرية ـ القاهرة.
٢٣ ـ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٣٩٢ ـ ٤٦٣ هـ، طبعة سنة ١٤٠٣/ ١٩٨٣ م مكتبة المعارف بالرياض ـ السعودية.
٢٤ ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول، للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد المشهور بابن الأثير الجزري ٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ م، مكتبة الحلواني، مكتبة دار البيان.
٢٥ ـ الجرح والتعديل للامام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ، الطبعة الأولى، المطبعة العثمانية، حيدر أباد الدكن ـ الهند.

٢٦ ـ حاشية دسوقي على الشرح الكبير، انظر الشرح الكبير.
٢٧ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير، انظر الشرح الصغير.
٢٨ ـ الدر المختار للحصكفي، انظر رد المحتار.
٢٩ ـ الدر المنتقى شرح الملتقى للشيخ محمد علاء الدين امام، انظر مجع الأنهر.
٣٠ ـ رد المحتار على الدر المختار شرح متن تنوير الأبصار المشهور بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين المعروف بابن عابدين ١١٩٨ ـ ١٢٥٢ هـ، الطبعة الثانية ١٩٦٦ م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
٣١ ـ روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ، دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
٣٢ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥/ ١٩٨٥، المكتب الاسلامي ـ بيروت ـ لبنان.
٣٣ ـ الزواج، للاستاذ عمر رضا كحالة، طبعة ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، مؤسسة الرسالة.
٣٤ ـ زاد المسير في علم التفسير للامام أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي ٥٠٨ ـ ٥٩٦ هـ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م.
٣٥ ـ سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ، دار الفكر العربي ـ مصر.
٣٦ ـ سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ، نشر وتوزيع محمد علي السيد ـ حمص ـ سورية.
٣٧ ـ سنن الدارمي، للحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ١٨١ ـ ٢٥٥ هـ، حديث أكاديمي للنشر والتوزيع، فيصل أباد ـ باكستان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.
٣٨ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الامام السندي، للحافظ أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ٢١٥ ـ ٣٠٣ هـ.
٣٩ ـ شرح صحيح مسلم، للامام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ـ ٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ، توزيع رئاسة ادارات البحوث والافتاء ـ الرياض ـ السعودية.
٤٠ ـ الشرح الصغير أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك كلاهما للعلامة أبي

البركات محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية الصاوي، الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي ـ طبعة سنة ١٣٩٢، دار المعارف بمصر.
٤١ ـ شرح فتح القدير على الهداية، للامام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١ ـ وبهامشه شرح العناية للبابرتي، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٠م، مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.
٤٢ ـ الشرح الكبير على مختصر خليل للعلامة أبي البركات محمد بن أحمد الدردير، وبهامشه حاشية دسوقي للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، مع تقريرات عليش، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٤٣ ـ العبودية لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والافتاء ـ الرياض ـ السعودية.
٤٤ ـ العدة على احكام الأحكام للعلامة الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني ١٠٥٩ ـ ١١٨٢ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها ـ القاهرة.
٤٥ ـ العهد الجديد، مجموعة الأناجيل ورسائل القديسين.
٤٦ ـ العلماء العزّاب، للاستاذ الشيخ عبدالفتاح أبي غدة، الطبعة الأولى ـ مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، بيروت.
٤٧ ـ الفتاوى الكبرى لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية ٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ، نشر رئاسة البحوث العلمية والافتاء ـ الرياض ـ السعودية.
٤٨ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ، توزيع رئاسة البحوث العلمية والافتاء ـ الرياض.
٤٩ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني ١٦٤ ـ ٢٤١ هـ، وبهامشه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، كلاهما للشيخ أحمد بن عبدالرحمن البنا المشهور بالساعاتي، دار الشهاب ـ القاهرة.
٥٠ ـ فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد، للعلامة فضل الله الجيلاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، طبعة سنة ١٣٨٨ هـ، المطبعة السلقية ومكتبتها.
٥١ ـ الفقه الاسلامي وأدلته، للاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م، دار الفكر ـ دمشق.
٥٢ ـ في ظلال القرآن للاستاذ سيد قطب، الطبعة الشرعية التاسعة ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م، دار الشروق ـ بيروت.

٥٣ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، للحافظ الفقيه أبي عمر بن عبدالبر القرطبي ٣٦٨ ـ ٤٦٣ طبعة سنة ١٣٩٩ هـ/ ١٩٨٩ م، تحقيق ونشر محمد بن أحيد الموريتاني.

٥٤ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأعمال، للعلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي المتوفى سنة ٩٧٥ هـ، مكتبة التراث الاسلامي ـ حلب ـ سورية.

٥٥ ـ المبدع في شرح المقنع، لأبي اسحق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح ٨١٦ ـ ٨٤٤، طبعة سنة ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م، المكتب الاسلامي، بيروت ـ لبنان.

٥٦ ـ المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الرخسي المتوفى سنة ٤٦٠ هـ، الطبعة الثانية ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٥٧ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، للفقيه عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، وبهامشه الدر المنتقى في شرح الملتقى. دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٥٨ ـ المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ، دار الآفاق الجديدة، بيروت ـ لبنان.

٥٩ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، طبعة ١٤٤٣ هـ، دائرة المعارف ـ حيدر أباد الدكن.

٦٠ ـ المستصفى من علم الأصول، لحجة الاسلام أبي حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ، وبهامشه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، الطبعة الثانية ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٦١ ـ مسلم الثبوت للمحقق محب الله بن عبدالشكور، وشرحه فواتح الرحموت للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، بهامش المستصفى.

٦٢ ـ المسند، للامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ١٦٤ ـ ٢٤١ هـ، دار الفكر العربي ـ القاهرة.

٦٣ ـ المصنف «الجامع» للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همّام الصنعاني ١٢٦ ـ ٢١١ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م، المكتب الاسلامي، بيروت ـ لبنان.

٦٤ ـ المصنف في الأحاديث والآثار، للامام الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفى سنة ٢٣٥، الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند.

٦٥ ـ المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ـ طبعة سنة ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض ـ السعودية.

٦٦ ـ مغني المحتاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبعة سنة ١٣٧٧ هـ/ ١٩٥٨ م ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٦٧ ـ المقدمات الممهدات، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي «الجد»، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، دار الغرب الاسلامي.

٦٨ ـ المقنع، للامام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الثالثة، من منشورات المؤسسة السعدية، الرياض ـ السعودية.

٦٩ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ، دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.

٧٠ ـ المهذب، لأبي اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازى، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ، الطبعة الثالثة ١٣٩٦ هـ/ ١٩٧٦ م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٧١ ـ الموطأ، لامام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩ هـ، عيسى البابي الحلبي، ودار احياء الكتب العربية.

٧٢ ـ نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، المشهور بشرح الأسنوي للامام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ، محمد علي صبيح وأولاده ـ مصر.

٧٣ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي المصري، المشهور بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م ـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٧٤ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١١٧٢ ـ ١٢٥٠ هـ، الطبعة الأخيرة، مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر.